مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي

د. مظهر أحمد عمر حسن الراغب

أستاذ الفقه المساعد بكلية المجتمع – جامعة طيبة

mazher1435@hotmail.com

تاريخ التحكيم: ٨/ ١/ ١٤٣٦ تاريخ الإجازة:١٣/ ٣/ ١٤٣٦

البحث مدعم من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة طيبة

المستخلص:

تناولت هذا البحث في ثلاثة فصول يسبقهما **فصل تمهيدي** تحدثت فيه عن التعريف بالحبس الاحتياطي، والفرق بينه وبين ما يشبهه من أحكام، والدليل على مشروعيته وحكمه، والتعريف بالمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: تناولت فيه الحبس الاحتياطي للمتهم، أنواعه، وأسبابه، وشروطه، ومدته، أقله، وأكثره في الفقه الإسلامي، والفرق بين وبين ما يشبهه من إجراءات أخرى.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن ضمانات وحقوقه المتهم المحبوس احتياطياً، من حيث القبض عليه، وتفتيشه، واستجوابه، وحقوقه المشروعة له داخل محبسه.

الفصل الثالث: تكلمت فيه عن انتهاء الحبس الاحتياطي للمتهم وآثاره،

ورد الاعتبار له حال ثبوت براءته، وتعويضه عن الخطأ القضائي في الفقه الإسلامي.

الخاتمة، أهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الحبس الاحتياطي، المتهم، الضمانات، الحقوق، المشروعية، التعويض.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته، وأفاض على الكون من معين رحمته، وأقام السماوات والأرض بميزان عدله وحكمته، وأمر الحكَّام والمحكومين بإتباع شرعه قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1]، سبحانه وتعالى أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فالإسلام هو دين الرحمة والإنسانية قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وخلق الله الإنسان وكرَّمه بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[3]، فقامت الشريعة الإسلامية على أساس العدل في أحكامها فلا قومية ولا عنصرية، فالظلم والتعدي على الإنسان مهما كان أمْر مردود، وتحقيق العدالة يُعد مطلبًا إنسانيًا تسعى إليه كافة الأمم والشعوب على مر العصور.

ولما كان الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسًا بحرية المتهم، لأنه بمقتضى هذا الإجراء تُسلب حريته فترة من الزمن، هي الفترة التي يستغرقها حبسه احتياطيًا، وعليه فالحبس الاحتياطي تتعارض فيه مصلحتان، الأولى:مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحريته بلا قيود تُفرض عليها، وكذا حقه في الحفاظ على كرامته، والثانية: مصلحة الجماعة وحقها في حفظ الأمن والعمل على استتبابه، ولمّا كانت مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد كان لازمًا ألا يكون

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨.

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٠.

هذا على الإطلاق بلا بقيود وضوابط محددة تحفظ للجميع حقوقهم بما لا يؤدي إلى ظلم الآخر أو ضياع حقوقه. وما يترتب عليه من تقييد لحرية الإنسان في مرحلتي التحقيق، والمحاكمة اللتين يفترض فيهما براءته عملاً بالأصل العام، ولهذا فإنّ الضَّرر الذي يعود على المحبوس لا يمكن تعويضه على الإطلاق، لذلك فان الحقوق والحريات الفردية تخضع لتنظيم القانون وذلك حرصاً على سلامة المجتمع، ومن هذا المنطلق لا يمكن الالتفات أو غض الطرف عن كون الحبس الاحتياطي كأَحَدَ الإجراءات التي تُتخذ عادةً من قبل سلطة التحقيق في الدعوى الجنائية.

ونظرًا لأن الحرية الشخصية مكفولة دستوريًا وبموجب المواثيق والأعراف الدولية، فإن أي إجراء من شأنه مس هذه الحرية يجب أن يُحاط بسياج من الضمانات لكي يمارس بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، وعقاب المذنب وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية، ولذلك فلا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تحديد مكان إقامته أو تقييد حريته بالتنقل إلا وفقاً لأحكام الشريعة والقانون(١).

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع وهو:(**مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي**)، والتي تبين الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء القبض عليه، وتفتيشه، واستجوابه، وحبسه احتياطياً

---

(١) جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق فنصت المادة ٠٣(على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية) كما نصت المادة (٠٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة ٠١ على أنه (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه).

وهما الإجراءات الأخطر والأهم في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تمر بها مراحل الدعوى الجنائية.

- **الدراسات السابقة:**

في الحقيقة هذا الموضوع وإن كنت لا أدعي أنني أول من كتب فيه، فقد سبقني الكثير من أساتذتنا الأجلاء وزملائنا الأعزاء، إلا أنه كل يوم فيه الجديد والجديد نظراً للأحداث المتلاحقة. من هذه الكتب:

١. «أحكام التوقيف الاحتياطي في الفقه والنظام»، د. صالح بن ناصر الباهلي سنة ١٤١٨هـ.

٢. (المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف «الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني «دراسة مقارنة د. أحمد سعدي سعيد الأحمد.

ولكنه وإن كان في الظاهر ينبئ عن ذات الموضوع إلا أن هناك اختلافات وفروقًا جوهرية بل ومباحث كاملة تطرقت إليها ولم يكن قد تطرق لها في بحثه السابق فالحبس الاحتياطي له شروط لم تذكر في البحث السابق، وهي أمور جوهرية أساسية في هذا الحبس وإغفالها يعد قصوراً في استيفاء هذا الموضوع وإعطائه حقه، فعلى سبيل المثال:

- حقوق وضمانات المتهم المحبوس احتياطيًا.
- رد الاعتبار للمتهم بعد الحكم ببراءته.
- تعويضه عن الخطأ القضائي سواءً وقع في الأموال أو في الحدود.
- فمن شروط الحبس الاحتياطي: ألا يتم حبس المتهم احتياطًا حتى يتم استجوابه، وهذا الشرط من الشروط الهامة وله قيوده وضوابطه.
- أن يكون تنفيذ الأمر الصادر بالحبس خلال ثلاثة الأشهر التالية لصدوره،

ولا يجوز تجاوز ذلك ما لم تجدد المدة.

- أن لا يتجاوز المتهم المحبوس احتياطًا مدة معينة في الحبس، بل لابد من خلال مدة محددة.

- ألا يتم اتصال المتهم المحبوس احتياطًا بغيره ممن هو خارج الحبس إلا وفق شروط وضوابط معينة.

- **منهج البحث:**

لقد نهجت في بحثي منهجًا علميًا يتمثل في الخطوات الآتية:

١- بيان المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية التي تحتاج إلى بيان، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب الفقه عند المذاهب الفقهية.

٢- أعرض المسألة وأتناولها بالبحث والدراسة والمقارنة بين المذاهب الفقهية، ولا أقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة، وإنما تطرقت إلى المذاهب الأخرى كالظاهرية والشيعة الإمامية.

٣- أذكر أدلة كل مذهب وأناقشها إن وجدت لها مناقشة، ثم أجيب عما يمكن الإجابة عنه من مناقشات واعتراضات، وبعدها أختار الرأي الراجح، وأبيِّن سبب ترجيحه.

٤- قدمت تمهيدًا لكل باب أو فصل أو مبحث أو مطلب حسب مقتضيات كل منها.

٥- اعتمدت في تقرير الأحكام الشرعية على المصادر القديمة، واستأنست بالمراجع الحديثة، ولمزيد من الفائدة ذكرت بعض نصوص القانون المصري.

٦- ولما كان الفقه هو استنباط الحكم من الأدلة، كان من الضروري أن أورد الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنَّة النبوية، مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقم الآية، وبيان وجه الاستدلال منها.

٧- أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء، وسارت على نهجها القوانين الوضعية المختلفة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بحثًا ودراسة أمور عدة منها:

١-إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والرد على من يتهم الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف وعدم الملاءمة للعصر الحاضر، فباطل ما يزعمون، لأن ما أتت به الشريعة الإسلامية قلَّما يوجد تشريع مثله يحفظ للإنسان آدميته ويصون له كرامته، لذلك كان لابد من إظهار حقائق الإسلام وحكم تشريعاته، في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق المتهم بصفة خاصة.

٢- أصل الضمانات جميعها ينبعث من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم وكرامته الإنسانية، وبمقتضى هذا المبدأ يعد المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة، ولا يحد من نطاق هذا الأصل غير الحكم النهائي الصادر بالإدانة.

٣- زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالأمور المتصلة بتوفير العدالة في التعامل مع المواطن البريء وضمانتها أو ما يسمى بحقوق الإنسان، فإذا كان المواطن العادي يعاني مما يمس حريته وحقه في الاستمتاع بالعدالة والأمن، فإن المتهم يكون أكثر حاجة إلى ضمان حقه الإنساني في المعاملة الكريمة، واستصحاب براءته، أو التنفيذ العادل غير المتعسف فيه، لاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المتهم بصفة خاصة تمثل شكلاً من أشكال قياس تقدم الأمم وتحضرها.

٤- الحماية الأمنية لحقوق المتهم تأتي من أحكام الشريعة الإسلامية إذ لا يجوز القبض عليه أو حبسه إلا لضرورة وفي أحوال معيَّنة، ولهذا حظرت ممارسة كافة وسائل الإكراه والتعذيب التي يتعرض لها المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية، لأن هذه الأساليب لا تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتأكيد حقه في الدفاع الشرعي، وتقرير مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس الاحتياطي.

- **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة فصول يسبقهما فصل تمهيدي وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفصل التمهيدي: الحبس الاحتياطي للمتهم في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالحبس الاحتياطي والدليل على مشروعيته وحكمه.

المطلب الأول: التعريف بالحبس الاحتياطي في اللغة والشرع والقانون.

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الحبس من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

المطلب الثالث: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: جهة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: التطور التاريخي للحبس الاحتياطي للمتهم.

المبحث الثاني: التعريف بالمتهم والمصطلحات المشابهة له في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بالمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طرق إثبات التهمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التمييز بين المتهم والمصطلحات المشابهة له.

المطلب الرابع: الفرق بين الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات المشابهة له.

المبحث الثالث: التعريف بالضمانات في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: الحبس الاحتياطي للمتهم أنواعه ومبرراته وشروطه في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول: أنواع الحبس ومدته المقررة للمتهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أنواع الحبس للمتهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حبس الاستظهار أو الاستيثاق وأسبابه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حبس التعزير المؤبد والمؤقت في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مدة الحبس الاحتياطي»المؤقت» للمتهم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم وشروطه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم المحبوس احتياطيًا في الفقه الإسلامي وحقوقه.

المبحث الأول: حقوق المتهم المحبوس احتياطيًا داخل محبسه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تصنيف السجناء المحبوسين احتياطيًا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المتهم المحبوس احتياطيًا في الخلوة الشرعية بزوجته داخل محبسه.

المطلب الثالث: حق المتهم في الرعاية الصحية وتلقي العلاج داخل محبسه.

المطلب الرابع: حق المتهم المحبوس احتياطيًا في الغذاء والنظافة داخل محبسه.

المطلب الخامس: حق المتهم المحبوس احتياطيا في زيارة أقربائه وأصدقائه له داخل محبسه.

المطلب السادس: حق المتهم في المراسلة والاطلاع على الصحف داخل

محبسه.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المحبوس احتياطيًا في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء القبض عليه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وأهميته.

المطلب الرابع: ضمانات المتهم أثناء استجوابه في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: الدفاع عن المتهم المحبوس احتياطًا في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: انتهاء الحبس الاحتياطي وبدائله في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: انتهاء الحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:انتهاء الحبس الاحتياطي بالإفراج الوجوبي أو الجوازي عن المتهم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سقوط عقوبة الحبس الاحتياطي عن المتهم وانقضاؤها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: رد الاعتبار للمتهم المحبوس احتياطيًا وتعويضه عن الخطأ القضائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: رد الاعتبار للمتهم المحبوس احتياطًا بعد الحكم ببراءته.

المطلب الثاني: تعويض المتهم المحبوس احتياطيًا عن الخطأ القضائي في الفقه الإسلامي.

الخاتمة.

الفهارس.

الفصل التمهيدي

الحبس الاحتياطي للمتهم في الشريعة الإسلامية

في الحقيقة يُعد الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي يتعرض لها المتهم أثناء مرحلة التحقيق معه، وعليه فالأصل في المتهم أنه برئ حتى تثبت إدانته، وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي يعد إجراءاً مؤقتاً مفاده سلب حرية المتهم لفترة زمنية معينة من أجل تحقيق المصلحة العامة للجميع، كان من الواجب علينا أن نتعرف على مفهوم الحبس الاحتياطي، وحكمه، والدليل عليه.

المبحث الأول

التعريف بالحبس الاحتياطي والدليل على مشروعيته وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الحبس في اللغة.

هو المنع والإمساك، مصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حُبوس بضم الحاء، وللمرأة حبيسة، وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس حابس(١).

والحبس المنع من الحركة وهو ضد التخلية، بمنعه ومسكه وسجنه والحبس:المكان الذي يُحبس فيه، والحبس هو المنع من الانبعاث، وقد يرد بمعنى المنع المطلق(٢).

وفي معني الحبس السّجن، وهو بفتح السين بمعنى الحبس(٣)، وبكسرها المكان الذي يحبس فيه الإنسان، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا

(١) تاج العروس للزبيدي ج ١٥ ص ٥٢٠، فصل الحاء مع السين، الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٢٨٢

(٢) لسان العرب ج٦ ص٤٤، باب: (حبس).

(٣) المصباح المنير ج١ ص ٢٦٧ كتاب: السين.

يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[١]، ويُعرف التوقيف بمعنى احتجاز الشخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع[٢]، ومن الألفاظ ذات الصلة بالحبس الحجر، وهو بمعنى المنع، وكذلك لفظ الحصر يأتي بمعنى الحبس قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾[٣]: -أي – سجنًا وحبسًا.

المطلب الثاني: تعريف الحبس الاحتياطي في الشريعة[٤].

عرَّفه صاحب البدائع فقال: ما يمنع المحبوس عن الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الجُمَع والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارات والضيافة[٥].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم، أو ملازمة

---

(١) سورة يوسف الآية ٣٣.

(٢) يطلق على هذه العقوبة مسمى الحبس في القانون إذا قلت مدتها على ثلاث سنوات وزادت على أربع وعشرين ساعة، وتسمى السجن إذا زادت على ثلاث سنوات، إلى أن تستغرق عمر المحكوم عليه كلها. وعقوبة السجن هي عقوبة أصلية في قانون الجزاء، هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة. أما الحبس فهو عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وهي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، المدة المحكوم بها عليه.

(٣) سورة الإسراء الآية ٨.

(٤) من معاني الاحتياط لغة: الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، وبمعنى المحاذرة، ومنه القول السائر: أوسط الرأي الاحتياط، وبمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه، ومِنْهُ قولُه تعالى: وأُحيطَ بثَمَرِهِ فأصبح يقلب كفيه.....) أَي أَصابَهُ مَا أَهْلَكَه وأَفْسَدَه، ويستعمل الفقهاء الاحتياط بهذه المعاني كذلك المصباح المنير ج١ ص ١٦٧ باب: الحاء مادة: (حوط).

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٤، البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٨.

المتهم ومراقبته، ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[١].

وعرفه ابن فرحون فقال: هو حبس الشخص حتي يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للإمام أنه لا شيء معه فيطلقه[٢]. وقد يكون الحبس بأن يربط الحبيس بالشجرة، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص لذلك.

الخلاصة: هي إبراز مضمون الحبس الاحتياطي بأنه ينصب على من هو متهم في سلب حريته ولفترة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد، وبناء على ذلك، نجد أن الفقهاء وضعوا الحبس الاحتياطي حالة استثنائية على القاعدة العامة تقتضيها ضرورة التحقيق، وغاية المحقق من وضع المتهم بالحبس الاحتياطي هو ضمان سلامة التحقيق، وتسهيل استجوابه ومواجهته بالأدلة كلما استدعى التحقيق ذلك، وكذلك الحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه، كذلك ثمة أمور تتعلق بالمتهم نفسه وهي وقايته من احتمالات الانتقام منه[٣].

---

(١) الطرق الحكمية ص ٨٨، الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٢٨٣.

(٢) تبصره الحكام ج١ ص ٣٧٣. وجاء في فقه السنة: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر ليستكشف به عمال وراءه)، فقه السنة ج ٣ ص ٢٥١.

(٣) لم يضع التشريع المصري تعريفاً محدداً للحبس الاحتياطي، وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، فقيل هو: إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق. الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري الفرنسي د.إبراهيم حامد طنطاوي ص٤ نشر دار الفكر الجامعي- الإسكندرية.

المطلب الثالث: الدليل على مشروعية الحبس من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول(١).

أولاً: الكتاب قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٢)، دلت الآية على توقيفِ الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وهذا نصٌ في جواز الحبس، وقال عنها القرطبي: «هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه الحق»(٣)، أما في (تحبسونهما) فيقصد به الحبس القصير المدى، وفيها إرشاد إلي حبس من توجب عليه حق حتى يؤديه، وهي غير منسوخة لعمل أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بها في الكوفة زمن إمارته.

٢- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾(٤)، وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية منها: أن الحبس نسخ في الزنا فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعاً في غير ذلك...(٥).

---

(١) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٧٨، والحبس مشروع بالكتاب لأنه المراد بالنفي ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢) سورة المائدة الآية ١٠٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٢٣٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٨٧.

(٤) سورة النساء الآية ١٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٨٨، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٣٥٧.

ثانيـًا: السنة: ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه»(١).

٢- وما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعث خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد... الحديث»، وفيه أن النبي ﷺ تركه مربوطـًا مدةً تزيد على يومين، ثم أمر بإطلاقه»(٢).

=**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ وقع منه الحبس، وفعل النبي ﷺ دليل على مشروعيته. والنبي ﷺ أبقى ثمامة محبوسـًا مدة تزيد على يومين، وهذا دليل على مشروعية الحبس، ولو كان الحبس غير جائز لأمر النبي ﷺ بإطلاقه، وقال النووي: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»(٣).

ثالثـًا: الإجماع:أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من العلماء على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والقضاة ومن بعدهم في جميع الأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعـًا على مشروعية الحبس(٤).

رابعـًا: المعقول: تدعو الحاجة عقلاً وشرعـًا إلى إقرار الحبس للكشف عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه جـ٤ ص٢٨ ح رقم: ١٤١٧ «باب: ما جاء في الحبس في التهمة» وروى برواية أبو هريرة وقال: عنه الترمذي حديث(حسن)، نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ ص٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة ج٨ ص ٢٧٤ ح رقم: ٢٢٤٥ باب: الربط والحبس في الحرم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٩٩ قوله: لأن الحبس للتهمة مشروع) أي والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة العدد أو العدالة المبسوط ٢٠ ص ٨٨-٩١، تبصره الحكام لابن فرحون ج ٢ص ٣١٧.

المتهمين، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجبًا أحيانًا إذا تعيَّن وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها[١].

المطلب الرابع: حكم الحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي.

أجمع الفقهاء على مشروعية الحبس، وهو أحد وسائل تنفيذ العقوبات التعزيرية والتأديبية التي من شأنها إصلاح مرتكبي الجرائم، هذا ولا يمنع أن له مساوئ كثيرة خاصة وأن السجن وسيلة احتكاك بين السجناء، **لذا فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم** بارتكاب جريمة لحين التثبت والتأكد من حقيقية الاتهام الموجه إليه على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] حيث قالوا: بجواز الحبس الاحتياطي للمتهم بارتكاب جريمة لحين التأكد من حقيقة التهمة المنسوبة إليه ومشروعيته، وأجازوا للإمام أن يتخذ محبسًا، وأكدوا ذلك بقولهم لابد للإمام من اتخاذ محبس لتحقيق أغراض التأديب والاستصلاح واستيفاء الحقوق والاحتفاظ بمن توجه له تهمة حتى يستبرأ أو يثبت عليه حد أو

---

(١) البحر الرائق جـ٥ ص٤٩، مواهب الجليل جـ٦ ص٣٢١، الطرق الحكمية ص٨٩، معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٦.

(٢) شرح فتح القدير جـ٧ ص٢٧٧، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٧٦ وهو مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع.

(٣) تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٠٩، معين الحكام ص١٩٦، أنوار البروق جـ٤ ص١٣٦.

(٤) مغني المحتاج جـ٦ ص٢٨٤ «ويستحب أن يكون للوالي حبس لأنه يحتاج إليه للتأديب واستيفاء الحق من المماطل» نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٥٣، قليوبي وعميرة جـ٤ ص١٩٧, ٣٠٣.

قصاص حتى يُستوفى منه[١]، واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[٢]، **وجه الدلالة من الآية**:الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قُوتهم اتخذ لهم سجن[٣].

ثانيًا: السنة: ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ (حبس رجلاً في تهمة ثم خلي عنه)[٤]، وهذا دليل على مشروعية الحبس، ولو كان الحبس غير جائز لأمر النبي ﷺ بإطلاقه، وقال النووي: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»[٥].

ثالثًا: المعقول: الحبس الاحتياطي جائز ومشروع بالأدلة السابقة وتقتضيه المصلحة العامة حتى تظهر الحقيقة، لأنه ليس من العقل أو الشرع أن يؤتي بسارقٍ أو قاتلٍ ولم تقم البينة عليه ثم يترك طليقًا، وإنما يحبس حتى يتمكن القضاء من التثبت من الاتهام أو نفيه، مع مراعاة القيود والضمانات المشروعة[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٩٩ جاء نصه: (هنا يدل ظاهرا على أن القاضي يعزر المتهم وإن لم يثبت عليه)، أسني المطالب ج ٤ ص ١٩٩، المغني لابن قدامه ج ١٠ ص ٣٤٨، تبصره الحكام لابن فرحون ج٤ ص ١٣٤.

(٢) سورة النساء الآية ١٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٨٤.

(٤) سبق تخريجه بالبحث ص٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٧.

(٦) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٧٦ «لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا عليه»، البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٧، معين الحكام ص١٩٧، تبصرة الحكام جـ٢ ص٣١٠، الطرق الحكمية ص٨٨.

القول الثاني: عدم مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم قبل ثبوت التهمه عليه، ولا يجوز تطبيقه بمجرد الشبهه على الإطلاق[١]، **به قال الظاهرية**[٢] **وأبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية**[٣] واستدلوا على قولهم بالاتي:

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**﴾[٤]: ما لهم بذلك من علم صحيح يصدِّق ما قالوه، ما يتبعون إلا الظن الذي لا يجدي شيئًا، ولا يقوم أبدًا مقام الحق[٥]، فلا يجوز اتهام الناس لمجرد الظن، وعليه فلا حبس للتهمة.

ثانياً: السنة: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ فَرَجَمَهَا[٦].

وجه الدلالة من الحديث: يدل دلالة واضحة على عدم جواز الحبس للجاني

---

(١) المحلى لابن حزم ج١٣ ص ٢٥، الخراج لأبي يوسف ص٣٤٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٦.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٢ ص٢٤، ٢٥، الطرق الحكمية ص٩٠.

(٣) مغني المحتاج جـ٦ ص٢٨٤، الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص٢٧٣ جاء نصه: (ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء....)، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، كشاف القناع جـ٦ ص٣١٨.

(٤) سورة النجم الآية ٢٨.

(٥) تفسير الطبري ج ١٢ ص ٦٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة جـ٩ ص٦٨ ح رقم: ٣٢٠٧ باب: «من اعترف على نفسه بالزني».

لفعل النبي ﷺ مع الغامدية.

قيل: هذا الحديث مردود بفعل النبي ﷺ ووجود الكفيل بدلاً من الحبس الاحتياطي.

الترجيح: يترجح مما سبق قول جمهور الفقهاء القائل: بجواز ومشروعيته الحبس الاحتياطي للمتهم لأنه إجراء احترازي تقتضيه المصلحة العامة، ولأن المتهم هو واحد من ثلاثة: إما بريئـًا ليس من أهل التهمة أو فاجراً أو مجهول الحال، فإن كان بريئـًا فلا يجوز حبسه، وإن كان فاجراً من أهل التهمة فإنه يحبس حتى يحدث توبة، وإن كان مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فإنه يحبس حتى ينكشف حاله(١). والحقيقة التي لا جدال فيها أن الحبس الاحتياطي لا يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية للإنسان وقرينة البراءة، فالأصل في الإنسان براءته مما أسند إليه، والذي يقتضيه التحقيق لا يقوم إلا على أساس توافر أدلة أو قرائن تكفي لتبرير هذا الحبس، فهو في حقيقته تدبير احترازي وليس عقوبة.

المطلب الخامس: جهة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيمن يملك حق الحبس الاحتياطي للمتهم على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة حيث قالوا: بأن أمر الحبس الاحتياطي للمتهم إنما هو للولي والقاضي سواء(٢).

---

(١) الطرق الحكمية ج١ صى٨٨ نصه: (أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام).

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٤١، الطرق الحكمية ص١٠٢.

وحجتهم في ذلك: أن الحبس عمل من أعمال القاضي لأنه به يتوصل إلى معرفة الجاني من عدمه، سواء نص على هذه الولاية بأنها من اختصاصاته أم لا، وهذا يختلف باختلاف العرف والأحوال، وليس لذلك حد في الشرع.

ويؤكد ذلك ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال: أتى هشام بن عبد الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قاضي المدينة برجل متهم خبيث معروف بالصبيان قد لصق بغلام في الزحام، فبعث إلى مالك يستشيره فيه، فأمر مالك القاضي بعقوبته، فضربه أربعمائة سوط(١).

القول الثاني: الحبس الاحتياطي للمتهم من اختصاص الوالي، وليس للقاضي حبس المتهم، به قال: الماوردي من الشافعية وبعض الحنابلة(٢).

واحتجوا على ذلك بالآتي: أن ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتمكن إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاة الأحكام فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها، فكل وال أمر بفعل ما فوض إليه(٣).

الرأي الراجح: رأي جمهور الفقهاء القائل: بأن الحبس الاحتياطي للمتهم ليس خاصاً بالوالي فقط، وإنما يكون للقاضي لأنه يدخل ضمن اختصاصاته، إلا

---

(١) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩، فتاوي ابن تيميه ج ٣٥ ص ٣٩٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٤ نصه: (وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرا أو من أولاد الأحداث)، والطرق الحكمية ص ١٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨.

(٣) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩، تبصرة الحكام ج٢ ص ١٦١، وجاء نصه»: واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح، كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع، وأن ولاية القضاء من بعض البلاد وبعض الأوقات، تتناول ولاية والي الحرب وبالعكس.

إذا كانت ولايته مقيدة ومنصوصا عليها فلا يكون من اختصاصه إلا فيما أوكل إليه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كلُ حسب تشريعاته المنظمة لهذا الشأن.

المطلب السادس: التطور التاريخي للحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

لم تكن فكرة ضمانات المتهم وليدة العصور الحديثة، بل هي معروفة منذ أقدم العصور، والتي عرفت صورًا مختلفة لها، فأقدم الحضارات المعروفة في مجتمع يسوده القانون هو مجتمع وادي الرافدين بالعراق، حيث كانت مهدًا لأقدم الحضارات والشرائع(١)، وعلى الرغم من أن مرحلة التحقيق هي التي تسبق المحاكمة لم تكن معروفة في ظل تلك التشريعات، إلا أنها أكدت على بعض الضمانات لمن يتهم بجرم معين قبل محاكمته(٢).

وعليه فالحبس الاحتياطي أمر عرفته التشريعات العقابية القديمة، وهو صفة استثنائية لا يجوز الأمر به إلا بوصفه استثناء، كذا تشريعات القدماء المصريين، والقانون الروماني والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

الفرع الأول:الحبس الاحتياطي عند القدماء المصريين.

في مجتمع وادي النيل، وعلى الرغم من أن حقوق الدفاع كانت غامضة وكان يسيطر على النظام الإجرائي فيها الطابع الاتهامي، إلا أنها كانت تمتاز بوجود عدد من المحاكم الجنائية إلى جانب المحاكم العادية، التي كان يراعى في تشكيلها بعض

---

(١) ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، د. حسن بشيت خوين، ج١ص١٤، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

(٢) (17من شريعة لبت عشتار التي راعت فيها الحرية الشخصية للفرد، فحرمت إلقاء القبض على أي شخص بسبب فعل إجرامي لم تثبت علاقته به بشكل قطعي.

الضمانات المتمثلة في العلانية[١].

ويستدل على استخدام الحبس الاحتياطي بوجود السجون في العصور القديمة، وكان يحبس المتهمون في القلاع انتظارًا لمحاكمتهم، وكانوا يوثقون بالأغلال ويكرهون على الأعمال الشاقة[٢].

الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي في القانون الروماني.

عرف القانون الروماني في إحدى مراحل تطوره مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وقد تميزت تلك المرحلة التي بدأت منذ القرن السابع وحتى قيام الإمبراطورية الرومانية بأن المحاكمة كانت تتم بإجراءات علنية، ونص على ذلك قانون الألواح الاثني عشر الحق في الحرية، وكان الحبس الاحتياطي معروفًا لديهم، بيد أنّه لم يكن يطبق إلا في حالتين:اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، أو ضبطه وهو متلبس بالجريمة، وقد وجد إلى جانب الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت المشروط بالكفالة، وكان حقًا للمتهم لا منحة حتى ولو كانت الجريمة معاقبًا عليها بالإعدام، على أن يتعهد بالمثول أمام قضاته في اليوم المحدد للمحاكمة، وإلا تمت في غيبته ما لم يبد عذراً وعندئذٍ يُمنح أجلاً لإعداد دفاعه[٣].

الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي في المواثيق الدولية.

---

(١) ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائي.د.طارق محمد الديراوي ص١٧.

(٢) كما ويستدل على ذلك من قطعة من البردى التي عُثر عليها بين الآثار المصرية القديمة كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات، وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية وكان القضاء الجزائي من اختصاص محاكم رؤساء المدن ورؤساء الأقاليم وكانوا يأمرون بالحبس ويستحضرون المتهمين تحت التحفظ وذلك حتى تتم محاكمتهم). – الحبس الاحتياطي د. محمد عبد الله المر ص ٦١.

(٣) الحبس الاحتياطي علمًا وعملا، د. معوض عبد التواب ص١٤، ط ٢ سنة ١٩٩٤.

فإن ما يتشدق به الغرب من إعلان حقوق الإنسان جاء ليضع حدًا فاصلاً بين الحرية الفردية والسلطة، وضمانا للتوازن المفروض قيامه بين حقوق الفرد وحقوق الدولة، وتعد الضمانات التي يؤمنها الدستور والقانون في الدعوى الجنائية وجهًا من أوجه هذا التوازن، وقد جاءت المواثيق الدولية لتؤكد حقوق الفرد بعد طول نزاع بين الفرد والجماعة والفرد والسلطة، فقد أكدت حرية الفرد مثلاً في الفكر والدين والاتجار، وحق الإنسان في التعليم، وحقه في الأمن على حريته وحياته وكرامته وملاحقة الدولة جنائيًا للأفراد الذين يسيئون لمجتمعهم ولأفراده، ما هي إلا وسيلة من وسائل ضمان حريات باقي أفراد المجتمع وحقوقهم، لكن يجب أن يبقى ضمن إطارها القانوني بعيداً عن التعسف، ويشكل هنا مؤشرًا وطنيًا ودوليًا كمعرفة مدى رقي الدولة والمجتمع ومدى التزامهما بمبادئ حقوق الإنسان التي أصبحت حقوقًا ثابتة بشرعة عالمية وبمواثيق وعهود دولية(١).

الفرع الرابع: الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية.

عندما يبتعد الناسُ عن نور الشريعة الإسلامية وروحها، وتترك الحكوماتُ تطبيقها والعمل بها، تتسلط الدكتاتورية، ويظهر الظلم، ويخبو العدل، ويبرز الانتقام والتشفي وحب الذات، والتمسك بالسلطة، وكراهية من ينصح بالعدل ويدعو لحرية

---

(١) النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي د.عمر واصف الشريف ص١٢٢ المادة التاسعة من هذا الإعلان1948 على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا)وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ 16/12/1966 على بعض بنود تتعلق بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، إذ نصت المادة التاسعة الفقرة الأولى منه على أنه «لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه..ولا يجوز تحكمًا القبض على أي إنسان أو اعتقاله». كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة «لكل شخص أوقف أن يعلم بالأسباب التي دعت إلى توقيفه وبالتهم الموجهة إليه».

الإنسان وكرامته؛ ولذلك فقد أنشأ الجبابرة على مرِّ العصور قلاع السجون لسلب حرية كل من يخالفهم في أعمالهم، ويتمرد على ظلمهم وجبروتهم.

فلما جاء موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالبّينات والهدى، أصدر فرعون أمره إن لم يتوقف عن دعوته الناس للإيمان بالله وحده أن يلقيه في السجن، قال تعالى: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾[1] وهكذا أراد الوثنيون بالنبي ﷺ أن يُثبتوه فلا يخرج لدعوة الناس إلى عبادة الله وتوحيده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[2]:و لم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بناء خاص للسجن، وإنما كان المتهم أو المحكوم عليه يحبس في المسجد أو الدهليز ويلازمه خصمه أو نائبه لئلا يحاول الهرب، وغاية النبي ﷺ من هذا منع المتهم من الاختلاط بغيره، وإن أصاب المتهم أو المحكوم عليه حدًا من حدود الله أقيم عليه فورًا دون إبطاء ما دام لا يوجد مانع من التنفيذ أو شبهة ما يسقط بها الحد.

واستمر هذا إلى أن جاء عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاشترى دارًا بمكة المكرَّمة من صفوان بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأربعة آلاف درهم واتخذها محبسًا[3]، ويروى أن أول من بنى سجنًا في الإسلام هو سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأول: بناه من القصب الفارسي وسماه «نافعًا» فنقبه اللصوص، وتسيب الناس منه، وبنى آخر وسماه «مخيسًا» من التخسيس والتذليل وهو يخيس

---

(١) سورة الشعراء الآية ٢٩.

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٠.

(٣) شرح فتح القدير جـ٧ ص٢٧٧، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٧٧، معين الحكام ص١٩٦، تبصره الحكام جـ٢ ص٣١٠، مغني المحتاج جـ٦ ص٢٨٤، الطرق الحكمية ص٩٠.

المحبوسين بالكوفة[١].

لذا ذهب بعض الفقهاء في إلى جواز الحبس في التهمة، عملاً بقاعدة الأخذ بالأحواط، وسدّ الذرائع، وإزالة الضرر من أجل حماية المجتمع التي تقتضي الحد من حرية المتهم من أجل المصلحة العليا، وهي حماية المجتمع من الجريمة[٢].

وعليه فالدافع الحقيقي للحبس الاحتياطي هو الرغبة في الوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق البينة أو الاعتراف، ولهذا كانت مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم.

المبحث الثاني
التعريف بالمتهم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المتهم في الفقه الإسلامي.

نجد بعض الناس يخطئون في التعبير عند وصف بعض الأشخاص في بعض الظروف كأن يُطلقوا على الشخص الذي دارت حوله شبهة في ارتكاب جرمٍ معين أنه مجرم، والمغالاة في النظر إليه دون أن يقوم في حقه دليل إدانة، وقد نجد العكس في الوصف في مواقع أخرى، وورد لفظ المجرم في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[٣]، ولم يرد فيه لفظ المتهم، أما السنة فقد

---

(١) شرح فتح القدير جـ٧ ص٢٧٨، معين الحكام ص١٩٧، مجلة الاعتدال نقلاً من أحكام السجون د/ أحمد الوائلي، ص ٢٥٢، ٢٥٣، وقيل: سمي السجن «عارم» شرح سنن ابن ماجة جـ١ ص٢١٧٥.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٣٠٠، تبصرة الحكام ج٢ ص٣١٠، كشاف القناع ج٦ ص ٣١٨.

(٣) سورة يونس الآية ٨٢.

ورد فيها ذكر المتهم قال ﷺ: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين...) والظنين هو المتهم[١] وعلى اعتبار أن البحث يدور حول الضمانات الممنوحة للمتهم والمحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق، فكان من الضروري التعرف على المتهم، والتمييز بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات، قبل الحديث عن ضماناته في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المتهم في اللغة.

التهمة بضم التاء وسكون الهاء، أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو، لأنها من وهم، وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن وعدم التثبت، نقول اتهم الرجل على فعل، إذا صارت به الريبة، واتهمته-أي ظننت به ما ينسب إليه،، وتجمع التهمة على تهم، وهو جمع تكسير[٢].

فوجود المتهم في مكان أو في حالة تدعو للريبة يجعله موضعاً للظن والاشتباه فيه بأنه مرتكب للجريمة ودور الإجراءات الجنائية هو تقصي الحقائق للتثبت من صحة هذا الاشتباه أو لا، غير أن الاشتباه إذا لم يستند إلى أدلة قوية تؤيده فالشك يفسر لمصلحة المتهم، وما إن يصبح الشخص في دائرة الاتهام حتى تنشأ له حقوق وضمانات يستفيد منها إلى أن تثبت إدانته بالجريمة أو يتم تبرئته وإطلاقه[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج١٠ ص٢٠١ باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة.ح (ضغيف).

(٢) مختار الصحاح ص ٧٤٠، باب: الواو، (و هـ م)، المصباح المنير، ج٢ ص٦٧٤ كتاب الواو، مادة:)و هـ م).

(٣) عرفه فقهاء القانون فقالوا هو: الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وقيل هو: هو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجنائية ضده من قبل النيابة العامة مباشرة، أو بواسطة شكوى من المجني عليه في الجريمة. عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي د.حسن صبحي أحمد، ص ١١٢بحث مقدم =

الفرع الثاني: تعريف المتهم في الشرع.

أما في عرف الفقهاء فقد شاع استعمال لفظ (المدَّعَى عليه) بدلا من (المتهَّم) أخذاً من (الادعاء) وهو: قول يطلب الإنسان به إثبات حق على الغير، والدعوى اسم بمعنى المصدر، والمصدر: الادعاء، والاسم: الدعوى، ويجمع على: دعاوى، والدعوى في اللغة غير التهمة، وهي أوسع منها، فهي: الإخبار مطلقاً(١).

- **عرفها الحنفية فقالوا:** هي إخبار بحق له على غيره الحاضر معه في مجلس القضاء(٢).
- **وعند الشافعية هي:** إخبار بحق له على غيره عند الحاكم(٣).

وعليه فالمتهم هو من نسب إليه نشاط محظور من قولٍ أو فعلٍ أو ترك يوجب عقوبة على تقدير ثبوته، والشخص لا يعد متهمًا إلا إذا حركت قبله الدعوى الجنائية، أو وجدت القرينة الدالة على اتهامه، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص متهمًا، سواءً أكان فاعلا أصليًا أو مشتركًا أو متدخلاً في الفعل المرتكب، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، والمعيار في كون الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو مخالفة الفعل لأوامر الشارع الحكيم ونواهيه.

المطلب الثاني: طرق إثبات التهمة في الشريعة الإسلامية.

لا شك أن تحقيق العدل للمتهم لا بد أن تكتنفه الأدلة التي تثبت التهمة، وهنا بيان مختصر لطرق إثبات التهمة في الشريعة الإسلامية.

=

للندوة العلمية الأولى بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٦هـ.

(١) لسان العرب لابن منظور ج١ ص١٩٥، (د.ع.و).

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٨ ص ١٥٢، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ ص١٩٧.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج ٦ ص ٣٩٩، أسني المطالب للأنصاري ج ٤ ص ٣٨٦.

أولاً الشهادة: وهي من أقوى الأدلة على إثبات صحة الدعوى متى توافرت صحتها، وقد اتفق الفقهاء على العمل بها(١).

- **تعريف الشهادة في اللغة** هي: إخبار قاطع بالمشاهدة والمعاينة، لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه، فيقال شاهده – أي – عاينه، وهي أن يخبر أو يقر بما علم – ويخبر بما رأى(٢).

- **وأما تعريفها في الشرع**: فهي إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(٣)، ويطلق عليها البيان والبينة وهي اسم لكل ما يُبَيَّنُ به الحق ويظهر، فكل دليل يدل على إثبات الجريمة من شهود أو قرائن فهي بينة(٤)، قال تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾(٦).

وجه الدلالة من الآيات:أمر – الله تعالى – الناس بالإشهاد مطلقًا سواء كان في المداينات المالية أو في الرجعة وأمر بإظهار الحق وعدم كتمانه، وذلك تقربًا – لله

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص٨١ وجاء فيه «وأما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي هو البينة والإقرار عقب خصومة صحيحة» بداية المجتهد جـ٢ ص٥١٠ وجاء فيه «بماذا ثبت هذا الحد فبالإقرار والشهادة» الأم للشافعي جـ٦ ص١٤١، منار السبيل جـ٢ ص٢٩٢.

(٢) المعجم الوجيز ص٣٥٢/ ٣٥٣ مادة «شهد» المبسوط جـ١١ ص١١٢.

(٣) شرح فتح القدير جـ٧ ص٣٦٤، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٠٦، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٩٢، حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٦٤.

(٤) عرَّفها فقهاء القانون فقالوا بأنها: إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها».

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٦) سورة الطلاق الآية ٢.

تعالى – في إقامة الشهادة على وجهها الأمثل[١]، وأمر بالإشهاد ولا يأمر سبحانه وتعالى إلا بما هو مشروع فدل على ثبوت العمل بالشهادة.

– **ما روي عن ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ** عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أن النبي ﷺ «ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: يدل دلالة واضحة على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الحقوق والحدود وغيرها، وعليه فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ بالشهادة، واعتبارها حجة في الإثبات من غير نكير من أحد؛ فيكون ذلك إجماعًا.

ثانيًا الإقرار: وهو بأن يقر المتهم بما نسب إليه من تهمة، وثبت العمل بالإقرار في الشريعة الإسلامية كدليل من أدلة الإثبات المتفق عليها، ونص على ذلك بالقرآن والسنة، وقد وضعت شروط لصحة إقرار المتهم ولا يقبل إقراره إلا إذا توافرت في المتهم هذه الشروط[٣].

تعريف الإقرار في اللغة – هو الإثبات مصدر أقر إقرارًا، أو إثبات الشيء المتزلزل غير المستقر بمعنى أثبت الحق الذي كان مترددًا بين الإثبات والنفي، وهو الاعتراف وترك الإنكار[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ ص١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٣ ص١٣٤٤ – حديث رقم ١٧١٩، باب: خير الشهود، صحيح ابن حبان جـ١١ ص٤٧٠.

(٣) ويقابل الإقرار في الشريعة الإسلامية الاعتراف في القانون الوضعي. لذا عرَّفه بعض شرَّاح القانون فقالوا: هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرًا في نفس القاضي.

(٤) المصباح المنير ص٤٩٧ مادة (ق ر ر) المعجم الوجيز ص٤٩٦ مادة: (قر)، درر الحكام جـ٤ ص٨٤.

وأما تعريفه في الاصطلاح فقيل: هو اعتراف يوجب حقًا على قائله بشرطه، وقيل: هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه، وقيل: هو الإخبار بما عليه من الحقوق(١).

ثالثًا القرائن: وهي دليل مساندة الأدلة المتفق عليها حيث إن الأخذ بالقرائن محل خلاف بين الفقهاء على أن من رجح الأخذ بالقرائن لضمان عدم ظلم المتهم، وأن يؤخذ بالقرائن القوية مع التدقيق الشديد والاحتياط القوي، وكما قيل إن الأخذ بها محتاج إلى نظر سديد وتوفيق وتأييد.

ويعد الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أوائل الذين عدّوا القرينة القاطعة وسيلة من وسائل الإثبات، في القضاء، ومن الذين دافعوا عن رأيه وتحمسوا له بل يذهب تحمسه به بعيدا ليقول بأن القرينة القاطعة- في بعض الأحيان- أقوى وأظهر من الإقرار والبينة(٢).

- **تعريف القرينة في اللغة**: مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان، أي مصاحب له، ويقال: اقترن الشيء بغيره أي: صاحبه، وسميت القرينة بهذا الاسم، لأن لها نوعا من الصلة بالشيء. أو الأمر الذي يستدل به عليه(٣).

- **تعريفها في الاصطلاح عرفها الفقهاء القدامى بأنها**: الأمارة، أو العلامة، وهذا تعريف بالمراد، ولعل السبب في عدم تعريفها هو وضوح معناها وعدم خفائها،

---

(١) شرح فتح القدير جـ٨ ص٣١٨، تبيين الحقائق جـ٥ ص٣، درر الحكام جـ٤ ص٨٤، بلغة السالك جـ٣ ص٥٢٥، المغني لابن قدامة جـ٩ ص٦٣ «لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد» كشاف القناع جـ٦ ص٨٤، البحر الزخار جـ٦ ص٤.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ج ٣ص ٣٣٦، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٨٦)؛ مختار الصحاح، ص٥٣٢، ٥٢٣؛ والقاموس المحيط ٢٥٩.

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول: بأنها الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن، **وعرفها الشريف الجرجاني** بأنها أمر يشير إلى المطلوب(١).

- **والدليل على العمل بها قوله تعالى:** ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾(٢): لما أراد إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله سبحانه وتعالى بهذه العلامة علامة أخرى تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يعقل أن يفترس الذئب يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهو لابس قميصه ويبقى القميص سليمًا دون تخريق أو تمزيق، فإن يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ استدل على كذب أولاده بسلامة القميص وعدم تمزيقه(٣).

وعدَّت الشريعة الإسلامية القرائن والأمارات مؤيدة للادعاء وإن لم تكن في نفسها طريقا كافيا للإثبات. قال تعالى في قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٤)، فاتهام يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ واتهام امرأة العزيز بالمراودة فصلت فيه القرائن والأمارات حيث كان شق قميص يوسف من دبره يدل على أنه كان هاربا منها، وأنها وراءه متعلقة به آخذة بثوبه حتى انشق من الخلف، فكان هذا كافيا للعزيز في تبرئة يوسف من الاتهام والحكم على امرأة العزيز بالمراودة.

ومن خلال ما سبق: يظهر بجلاء عظمة الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥٢.

(٢) سورة يوسف الآية ١٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ٤٠، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٤٧.

(٤) سورة يوسف الآية ٢٥.

المتهم، بإقامة العقوبات عل مستحقيها دون غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١]، وتمكينه من تقديم تظلمه واعتراضه، وبهذه الضمانات والحقوق سبقت الشريعة القوانين الوضعية.

المطلب الثالث: التمييز بين المتهم والمصطلحات المشابهة له.

هنالك ألفاظ تتشابه في معناها مع لفظ المتهم، لذا كان من الواجب علينا بيانها من حيث علاقتها بالمتهم على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين المتهم والجاني.

من المسلم به أن كلاً من المتهم والجاني مطالبان بحق، والاتفاق بينهما في هذا يؤدي إلى اتفاقهما في كل وجه بحيث إذا أطلق المتهم أريد به الجاني أو العكس فالجاني لغة: هو من جنى على نفسه أي جرها، والجناية: الذنب أي الجرم، يقال جنى الثمرة أي أخذها من شجرها ومنبتها، فيكون الجاني جاراً إلى نفسه شيئاً من ذنب أو ثمرة، وعليه فالجاني هو من يجر إلى نفسه شيئاً[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء لا يطلق إلا على من يرتكب جرائم الحدود والقصاص خاصة، ويرى أكثر الفقهاء أنه يطلق بخصوص ما يفعله من القتل أو الجرح على البدن، فإن التعدي بغير القتل أو الجرح لا يكون جناية كما لو سرق أو شرب أو زنى[٣]، ومن ثم فإن من يرتكب جرائم التعازير لا يكون جانياً فالجاني بوجه عام يرتبط ببعض الجرائم لا جميعها، كما أن الجاني هو من ثبتت عليه الجناية، أما

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٢) لسان العرب ج١٤ص١٥٤، القاموس المحيط ج٤ ص٣١٥.

(٣) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د هلالي عبد اللاه أحمد ص٦٢، دار النهضة العربية القاهرة.

المتهم فلم يثبت عليه بعد ما نسب إليه فالجاني قد شغلت ذمته بثبوت الجناية عليه[١].

الفرع الثاني:علاقة المتهم بالمشتبه به.

وهو إجراء يتضمن سؤال المشتبه فيه الذي وضع نفسه في موضع الشبهات عن اسمه وعنوانه ووجهته وهويته للتأكد من سلامة موقفه حتى لو لم تكن هناك جريمة، مثال ذلك ما قضي به أن ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السري وحمله صفارة تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس وإظهار جراب الطبنجة من حيث جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه، ولا يعد ذلك قبضـًا، ولا يجوز لرجال السلطة العامة حجزه ولو لدقائق معدودة، إلا إذا تحول اشتباهه إلى شبه قوية ترقى إلى مرتبة الدلائل الكافية التي تجيز القبض.

الفرع الثالث: التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه:

إذا كانت التفرقة بين المتهم والمشتبه به أمرًا يصعب في غالب الأحيان نظرًا للتقارب بينهما مفهوما ومعنى وإجراءات، فإن مثل تلك الصعوبة غير موجودة عند التمييز بين المتهم والمحكوم عليه، **فالمتهم هو** من تثور ضده شبهة ارتكابه الجريمة، ولا تزال الإجراءات الجنائية قائمة في مواجهته، ويتمتع بقرينة البراءة، ويستفيد مما ترتبه من آثار؛ لذا يجب معاملته على أنه إنسان بريء له كافة الحقوق الأساسية.

وأما المحكوم عليه: فهو الذي تمت إدانته بحكم قضائي عن الجريمة، وهو بذلك الحكم تنقضي الإجراءات قبله، وعليه فلا يتمتع بقرينة البراءة، ولا بما ترتبه

---

(١) تبصره الحكام، ج٢ ص ٢٢٩ فتح القدير ج٨ ص٢٤٤.

هذه القرينة من آثار لأن حكم الإدانة الصادر ضده قضى على قرينة البراءة وهدم أركانها، لذا فلا يعامل المحكوم عليه معاملة البريء وإنما معاملة المذنب، وعليه فالمتهم: هو الشخص الذي قامت دلائل غير كافية ضده لنسبة جريمة معينة إليه ولا تترتب عليه أي مسؤولية عقابية، ذلك أن ما يُتخذ بحقه عبارة عن إجراءات احتياطية الهدف منها، حُسن سير التحقيق، والحفاظ على مجرياته، والمصلحة العامة، وفي أحيان أخرى الحفاظ على المتهم ذاته خوفًا من الاعتداء عليه، وإن مثل هذه الإجراءات ومنها التوقيف «الحبس الاحتياطي» ليس بعقوبة **على خلاف المحكوم عليه** فإن ما يتخذ بحقه هو عبارة عن عقوبة نص عليها القانون لثبوت ارتكابه الفعل المنسوب إليه بالطرق القضائية[١].

المطلب الرابع: الفرق بين الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات المشابهة له

لمّا كان الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم لفترة محددة لضرورة التحقيق معه قبل صدور الحكم عليه، فكان من الواجب علينا أن نفرق بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات كالقبض، والاعتقال.

الفرع الأول: التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي.

يُعد القبض مقدمة ضرورية للتوقيف، فكل موقوف يفترض أنه مقبوض عليه قبل أن يكون موقوفا، ويوجب القانون على سلطة التحقيق قبل صدور الحبس الاحتياطي استجواب المتهم، بينما لا يلزم الاستجواب قبل القبض إنما يأتي بعد القبض على الشخص، ويتميز الحبس الاحتياطي بمدة أطول من مدة القبض، فهذا

---

(١) الأم ج٦ ص٢٣٤ (وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبين له، ويقول له احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة).

الأخير لا يجوز أن تزيد مدته عن ٢٤ ساعة بينما تطول مدة الحبس الاحتياطي إلى شهور وقد تصل إلى أكثر من عام .

ويتفق القبض والحبس الاحتياطي في أن كلاً منهما تقييد لحرية الشخص وأنهما من إجراءات الدعوى الجنائية، إلا أن هناك ما يميز بينهما، فالحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز إجراؤه بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو ندبه لمباشرته، في حين أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي في نطاق الحدود التي نص عليها القانون(١).

الفرع الثاني:التمييز بين الاعتقال والحبس الاحتياطي.

الاعتقال: هو تحفظ احترازي يتم اللجوء إليه بالاستثناء من القانون لمنع جريمة متوقعة ويكون في معتقلات مخصصة لذلك، وجهت صدوره السلطة التنفيذية لا القضائية إلا أنه يجوز الطعن عليه أمام القضاء(٢).

ويشترط في الحبس الاحتياطي استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً وإبلاغه بأسباب حبسه، أما المعتقل فلا يشترط استجوابه قبل اعتقاله، لأن اعتقاله مبني على تقارير سريه حررتها الجهات الشرطية، **أما الحبس الاحتياطي** فيصدر الأمر به من سلطات التحقيق، أما الاعتقال فهو يستند على نص تشريعي، **أما المعتقل السياسي:** فهو كل شخص تم توقيفه أو حجز حريته بدون قرار قضائي

---

(١) ويري الدكتور أحمد فتحي سرور أن للقبض نوعين الأول: قبض للتحقيق من جريمة معينة وهو إجراء من إجراءات التحقيق، أما الثاني وهو القبض المادي ويقصد به تقييد حرية الشخص وليس من إجراءات التحقيق، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ص٣٣٦.

(٢) مغني المحتاج ج٥ ص٤٤٩ (فَإِنْ أُحْتِيجَ إلَى الاعْتِقَالِ خَوْفًا مِنْ رُجُوعِهِ إلَى مَا ذُكِرَ أُعْتُقِلَ، وَكَذَا إنْ خِيفَ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِفْسَادِهِنَّ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ كَفًّا لَهُ عَنْ الْفَسَادِ).

بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم أو بسبب مبادئه السياسية أو دفاعه عن الحرية، والفرق بين السجين السياسي والمعتقل هو أن الأول يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بالحبس أو السجن، **أما المعتقل** فهو من تحتجز حريته دون قرار قضائي.

المبحث الثالث
التعريف بالضمانات في الشريعة الإسلامية

المتهم أو من تحوم حوله الشبهات وتثور بشأنه الشكوك لمظنة ارتكابه لجرم يكون بحاجه لضمانات عند خضوعه للتحقيق من قبل جهات التحقيق، وهذه الضمانات توفر له قدراً كبيراً من الشعور بالاطمئنان ضد الأعمال التعسفية التي قد تتخذ ضده كالقبض عليه أو حبسه احتياطيًا، أو تفتيشه وغيرها.

المطلب الأول: الضمانات في اللغة: جمع ضمانه، تقول ضمنت الشيء أضمنه ضمنًا وضمانًا، فأنت ضامن وضمين وهو مضمون، وتفيد كلمة ضمين معنى **الكفالة**[١] والحفظ والرعاية والالتزام وكلها معاني متقاربة، وضمن: الضمين[٢]، وعليه فيطلق الضمان في اللغة على معان، منها:

أ - **الالتزام**، تقول: ضمنت المال، إذا ألتزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول: ضمنته المال، إذا ألزمته إياه.

ب - **الكفالة**، تقول: ضمنته الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

ج - **التغريم**، تقول: ضمنته الشيء تضمينًا، إذا غرمته، فالتزمه[٣].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢ص٣٦٤، كتاب الضاد.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج ١٣ص٢٥٧، مادة: ضمن.

(٣) أسني المطالب ج ٢ ص ٢٣٥.

المطلب الثاني: الضمانات في الاصطلاح: يستعمل أكثر الفقهاء كلمتي الضمان والكفالة على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس؛ ولذلك عرفوا الضمان بأنه «الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة»(١).

ويقول المالكية: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق(٢)، ولفظ الضمان هو الأغلب استخداما عندهم، وهو لا يختلف عندهم عن لفظ الكفالة والحمالة، ويشمل بذلك معنى ضمان المال، وضمان النفس (أو البدن، وهو ما يسمى بضمان الوجه أو الطلب).

ويقول الشافعية: الضمان لغة: الالتزام، وشرعا: يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير وإحضار من هو عليه أو عين مضمونة(٣).

ومن أهم الضمانات التي أكدتها الشريعة الإسلامية والدساتير والمواثيق الدولية: ضمانة احترام شخصية الإنسان وكرامته وعدم المساس بهما، وخصوصاً عند سير الإجراءات الجنائية انطلاقاً من أن أغلب الدساتير قد نصت على القاعدة الأصولية التي تقضي بأن «الأصل في الإنسان البراءة» لقوله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(٤)، (كما منعت الدساتير القبض على المتهم أو

---

(١) المدونة ج٤ ص ٩٦، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٩٨.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٢٩، مواهب الجليل ج ٥ ص ٩٦.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٩٨، أسني المطالب ج ٢ ص ٢٣٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ج٥ ص ٣٢٢-باب: ما جاء في درء الحد. قال عنه الشيخ الألباني: ح (ضعيف).

توقيفه بأي شكل تعسفي وقيدت هذا الأمر بأحوال خاصة منصوص عليها نظاماً[١].

الفصل الأول

الحبس الاحتياطي للمتهم
أنواعه ومبرراته وشروطه في الفقه الإسلامي

إذا كان هناك خلاف في تحديد صفة المتهم، وإذا كان تحديد هذه الصفة مهما لأنه يعتمد على أساس هذا الوصف، فإن هناك شروطاً يجب توافرها في الشخص حتى يمكن أن يُعد متهماً، أهمها أن يكون إنساناً حياً، ومعيناً، وأن يكون منسوباً إليه ارتكاب الجريمة أو الإسهام فيها وأن يكون أهلاً للاتهام.

المبحث الأول
أنواع الحبس ومدته المقررة للمتهم في الفقه الإسلامي[٢]

---

(١) القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري د. طعيمة الجرف، ص ١٢٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.نصت المادة (٦٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.ونصت المادة (٤١) من الدستور المصري على أنه..... فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

(٢) أما في القانون الوضعي فثلاثة: الحبس مع الشغل: و تكون عقوبة الحبس مقترنة بالشغل في حالتين: ١-إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر.٢-إذا نص القانون على بعض الحالات مهما كانت مدة العقوبة منها: السرقة والشروع فيها، وفي إخفاء الأشياء المسروقة، وفي حيازة المواد المخدرة أو الاتجار بها. والحبس البسيط، هو يجب أن يكون الحبس بسيطا في المخالفات حيث إنه لا فائدة من الشغل مدة لا تتجاوز أسبوعا، والحبس البسيط لا يقتضي تكليف المحكوم عليه بشغل ما دام داخل السجن أو خارجه، إلا إذا رغبوا في ذلك، أما الحبس الاحتياطي وهو موضوع بحثنا.وهو من أهم أنواع الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم =

المطلب الأول: حبس استظهار أو استيثاق[١]، **ويسميه بعضهم الحبس في التهمة**، وذلك لأن سببه التهمة، والغاية منه الاستظهار، وضمان عدم الهرب، لا بقصد التعزير والعقوبة، وقد نص الفقهاء على أن المتهم إذا قويت القرائن على اتهامه، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله ويتبين أمره. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.

المطلب الثاني:أسباب الحبس الإستيثاقي في الفقه الإسلامي:

أولاً: بسبب التهمة: وهو تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادُّعي عليه من حق لله تعالى أو للآدمي معاقب عليه، ويسمى أيضا بحبس الاستظهار، ليكشف به ما وراءه[٢].

وعده الفقهاء من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم، أو عُرف بالفجور، وبين الفقهاء الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة.

ثانيًا: الحبس للاحتراز: وهو التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة.

ثالثًا: الحبس بقصد تنفيذ العقوبة: إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها

=

وأخطرها، ولذلك قد وضع المشرع له العديد من القيود والضمانات التي تنظم هذا الإجراء، والتي تؤدي إلى تحقيق الهدف منه. الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ص٥٧٩.

(١) وهو إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به. الفتاوى لابن تيمية ج١٥ ص ١٣٦..

(٢) الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٢٩١.

أمر عارض أرجئ التنفيذ إلى أن يزول العذر، فإذا خيف هرب المطلوب من تنفيذ العقوبة عليه، جاز حبسه، كأن يؤخر المريض، والحامل، والنفساء، والمرضع، ولذلك قال الفقهاء إنه يستلزم الحبس للتنفيذ أمران، هما الحد والقصاص، فمن حكم عليه بحد فيما دون النفس وهو معذور، حبس حتى يزول عذره، ومثل ذلك القصاص، ولا يجوز حبس أحد دون حق ومتى تم توقيفه وحبسه وجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مذنبًا أخذ بذنبه وإن كان بريئًا أُطلق سراحه.

المطلب الثالث: حبس التعزير في الفقه الإسلامي[١].

ويسميه بعض الفقهاء الحبس عقوبة، وذلك لأن التعزير نوع عقوبة، وعليه فالتعزير هو عقوبة على جرائم ومخالفات شرعية لم تضع لها الشريعة عقوبة محددة، وتبدأ من النصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي اختيار العقوبة الملائمة لنوع الجريمة وخطرها على المجتمع، ولحال المجرم.

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات، إذ إن لها عقوباتها الخاصة بها، وقد يعاقب عليها بالتعزير، في حال كون التعزير عقوبة بديلة وليست عقوبة أصلية، كما لو تعذر إيقاع العقوبة الأصلية، لعدم توفر شروط الحد، أو عدم اكتمال شروط القصاص[٢].

---

(١) الطرق الحكمية (ص٩٤- ٩٥(اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال: أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر وثانيهما هو: عقوبة غير مقدرة، تجب حقًا لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

(٢) وذكر القرافي المالكي وابن عبد السلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيرا وهي: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وحبس الجاني ردعا عن المعاصي، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم =

• **أقسام حبس التعزير من حيث المدة في الفقه الإسلامي**: حبس غير محدد المدة، ويعرف بـ (الحبس المؤبد)، وحبس محدد المدة، ويعرف بـ (الحبس المؤقت)، أو(الحبس الاحتياطي).

الفرع الأول: الحبس المؤبد: وهو الحبس حتى الموت(١)، وللحاكم فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه، إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، وعليه فالحبس غير المحدد المدة (المؤبد) يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام، أو من تكرر منهم ارتكاب الجرائم، ولا تردعهم العقوبات المقدرة(٢).

ويلحق بهذا النوع من الحبس – الحبس غير المحدد المدة – الحكم ببقاء المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله، فيطلق سراحه، وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره حتى يموت، والأصل أن يكون الحبس معلوم المدة حين يحكم به القاضي، ولكن الفقهاء أجازوا إبهام مدته وعدم تعريف المتهم بها، أو تعليق انتهائها على توبة المجرم وصلاحيته(٣).

=

على أختين حتى يختار إحداهما، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم. الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٢٨٦-٢٨٧.

(١) قال صاحب المغني: «وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الماسك حتى يموت» وجاء في الإقناع: «ومن عرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه، ولم يكف، حبس حتى يموت أو يتوب).

(٢) تبصرة الحكام ج٢ ص ١٥٢نصه: (وأما قوله: إن له فيمن تكررت الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه، فذلك مما يفعله القاضي....).

(٣) قال ابن الهمام الحنفي في باب قطاع الطريق: «فأما أن يُؤخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً... أن يعزروا ويُحبسوا إلى أن تظهر توبتُهم في الحبس أو يموتوا). معين الحكام ج١ =

وهناك وقائع ونصوص دلت على أنه يجوز أن يكون الحبس مؤبداً كما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حبس ضابئ بن الحارث حتى مات في سجنه، وأن عليا قضى بحبس من أمسك رجلا ليقتله آخر أن يحبس حتى الموت[١]، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرر يزال)[٢]، فإذا لم ينتف ضرر هؤلاء المجرمين عن المجتمع إلا بالحبس، فإن حبسهم يكون مشروعـًا.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت وهو(الحبس الاحتياطي) للمتهم في الفقه الإسلامي.

وهو من أهم الموضوعات التي يثار الجدل حولها، وترجع العلة في أن الحبس الاحتياطي للمتهم» إجراء استثنائي» تسوغه ضرورات عملية هامة فهو إجراء مؤقت بطبيعته ولا بد أن ينتهي بانتهاء الضرورات التي دعت إليه، وبالتالي يجب أن لا تستمر مدته أكثر من اللازم وبدون مسوغ قوي يتعلق بأهدافه ووظيفته الشرعية وإلا فإنه يُعد تعسفـًا.

المطلب الرابع: مدة الحبس الاحتياطي»المؤقت» للمتهم في الفقه الإسلامي.

تقدم أن الحبس المؤقت هو نوع من أنواع التعزير، يحكم به القاضي في الجرائم والمخالفات التي ليس لها عقوبة مقدرة شرعـًا، متى ما رأى مناسبته لحال الجاني ونوع الذنب الذي ارتكبه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، كما أنهم اتفقوا على

=

ص١٧٧ (من الخلاصة وأما قوله: إن له فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر بالحدود – استدامة حبسه).

(١) تبصره الحكام ج٢ ص١٥٢، الطرق الحكمية ص ٩٣، والمحلى لابن حزم ج١٠ ص، ٥١٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص ٨٣.

أن التعزير بالحبس ليس له مدة محددة شرعـًا، وإلا أصبح نوعـًا من الحدود[١].

الفرع الأول: أقل مدة الحبس للمتهم في الفقه الإسلامي.

لم يرد نصٌ شرعي في تحديد أقل مدةٍ التعزير بالحبس، لذا يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية في رواية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة أنه يصدق الحبس تعزيراً ولو ليوم واحد[٢]، ويعلل ابن عابدين من الحنفية ذلك فيقول: «إن المقصد من الحبس الضجر، وأحوال الناس فيه متفاوتة، فمن الناس من يتأثر بحبس يوم، فيغتم ويندم وينزجر بذلك[٣].

الفرع الثاني: أكثر مدة الحبس للمتهم في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحبس على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية حيث قالوا: لا حد لأكثره، فهو راجع إلى اجتهاد الحاكم حسب تقديره[٤].

ودليلهم: أن تحديد مدة الحبس تعزيراً لم يرد فيها نص شرعي، فيبقى على إطلاقه، لانتفاء تقديره شرعـًا[٥]، **وأكد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال**: الحبس ليس مقدر

---

(١) الطرق الحكمية ص٩٤-٩٥نصه: (وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال: أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر)

(٢) قال ابن قدامه عن التعزير: «ليس أقله مقداراً، لأنه لو تقدر لكان حداً... فيُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص).

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص٣٨٤.

(٤) البحر الرائق ج٥ ص٤٦(وَتَقْدِيرُ مُدَّةِ الْحَبْسِ رَاجِعَةٌ إلَى الْحَاكِمِ...) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ ص٤٠٧-٤٠٨، تبصره الحكام ج٢ ص ٣٢٢ ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم....). شرح مجلة الأحكام ج٢ ص٥١٣ (أما مدة الحبس فهي مفوضة لرأي القاضي وليس لها حد معلوم كما هو الحال في حبس المدين لوفاء الدين...).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ ص٤٠٧-٤٠٨ (مدة الحبس والصحيح أنه مفوض إلى =

بمدة وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحق وجب.

ويقول ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به(١).

وحقيقة ذلك أن الحبس تعزيراً عقوبة غير مقدرة للتأديب والزجر، وهو يختلف باختلاف موجباته، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف أحوال الجناة، فمنهم من ينزجر بالمدة القصيرة، ومنهم من لا تصلحه إلا المدة الطويلة، فناسب ذلك ترك تقدير مدة الحبس للقاضي حسب ما يراه الأصلح لنوع الجناية وحال الجاني(٢).

القول الثاني: للشافعية حيث قالوا: أكثره يقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد(٣)، وعللوا لذلك فقالوا: بقياس الحبس على التغريب في حد الزنا، والتغريب لا يزيد على عام، فوجب أن يقل الحبس عن عام، كي لا يساوى بالتغريب في الزنا، فيكون وقوعه اعتداء؛ عملاً بقول الرسول ﷺ «من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من

=

رأي القاضي لأن الحبس للإيذاء وأحوال الناس فيه متفاوتة تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه)، وجاء في البحر الرائق ج٥ ص٤٦: «وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم).

(١) تبصره الحكام ج٢ ص ٣٢٢ (ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم).

(٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٢٢، جاء نصه: (وحبس السارق قدر ما يكشف عن البينة، وكذلك حبس المتهمين بالجنايات بقدر ما يكشف عن حالهم، وبقدر ما نسب إليهم من الجرأة والشر واستحلال ما لا يجوز...).

(٣) تبصرة الحكام ج٢ ص٣٢٢-٣٢٣ (من الشافعية يتقدر بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ومن دونهم بالنفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبهم إلى اجتذاب غيرهم لها، ولا تبلغ بنفيهم حولا حذرا من مساواة تغريب الزاني، فيعتبر كونه أنقص ولو بيوم...)

المعتدين»[١].

= **ونوقش دليلهم**: ١- قياس السجن على التغريب قياس مع الفارق؛ لأن التغريب بعض الحد لا كله.

٢- قيل إن الحديث ضعيف، ضعفه السيوطي، والمناوي، والشيخ الالباني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فلا يصلح للاحتجاج به.

الترجيح: يترجح مما سبق قول جمهور الفقهاء القائل: بأن التعزير بالحبس لا حد لأكثره، وإنما هو راجع إلى اجتهاد القاضي في تقدير المدة المناسبة لزجر المحكوم عليه به وتأديبه، وذلك لعدم قيام الدليل المعتبر على تقييده بمدة معينة، فيبقى على الأصل وهو عدم التقييد.

المبحث الثاني
مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب الحبس الاحتياطي ومبرراته في الفقه الإسلامي:

الأشخاص المحبوسون احتياطياً هم أشخاص لم تثبت إدانتهم وقد تظهر براءتهم، والغرض من توقيفهم وحبسهم هو مجرد تقييد حريتهم لمنعهم من الهروب أو التأثير على مجرى التحقيق ولحماية المجتمع من براثن الجريمة، وفي الحقيقة ذكر الفقهاء بعض الأسباب والمبررات للحبس الاحتياطي منها:

السبب الأول: تهدئة الرأي العام فمن طبيعة الحبس الاحتياطي هو تهدئة الرأي العام، إذ عندما يؤمر به يشكل إرضاء لشعور أفراد المجتمع، وذلك يطمئنهم بأن المجرم سينال عقابه ولن يفلت من وجه العدالة، وخاصة في الجرائم الخطيرة،

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج٨ ص ٣٢٧ح رقم: ١٧٣٦٢ باب: ما جاء في التعزير، قال عنه الشيخ الألباني ح (ضعيف).

حيث إن بقاء المتهم في هذه الجرائم طليقًا يضعف إيمان أفراد المجتمع بالعدالة، كذلك فإن توقيف المتهم يُشعر أفراد المجتمع بالأمان، وأن الجاني لن يستطيع ارتكاب جرائم أخرى.

السبب الثاني: عدم سداد الدين الذي عليه فيحبس حتى يؤدي ما عليه، وغالب كلام الفقهاء عن الحبس إنما هو في هذا السبب، وخلاصة كلامهم على وجه الإجمال: أن المعسر لا يحبس، أما الغني المماطل ففيه خلاف، ولم يحبس الرسولُ ﷺ طول مدته أحداً في دين قط، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره ابن القيم هو عدم حبس الإنسان أيضًا بسبب الدين[١]، وفقهاء الحنفية الذين يرون حبس المدين اختلفوا: هل يبقى في السجن حتى يؤدي ما عليه، أو تحدد له مدّة لا يزيد عنها؟ خلاف بينهم. فقيل شهر، وقيل شهران، وقيل غير ذلك[٢].

السبب الثالث: وجود التهمة حتى يستبين أمره: ومراد الفقهاء بالتهمة هي التهم الكبرى التي تستدعي الحبس كتهم القتل والسرقة، فإذا استبان الأمر أُطلق أو أُقيم عليه الحد أو استوفي وقد جاء في هذا السبب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه: «أنّ النبي ﷺ حَبَس في تهمة»[٣] والحبس هنا مُقيَّدٌ بالضرورة، والضرورة تندفع

---

(١) الطرق الحكمية ص ٥٧.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ ص٤٠٧-٤٠٨(لا يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَكَذَا لا يَمْنَعُ مِنْ السَّفَرِ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ سَوَاءٌ بَعُدَ مَحَلُّهُ أَوْ قَرُبَ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ قَبْلَ حِلِّ الأَجَلِ فَلا يَمْلِكُ مَنْعَهُ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ حَتَّى إذَا حَلَّ الأَجَلُ مَنَعَهُ مِنْ الْمُضِيِّ فِي سَفَرِهِ إلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ دَيْنَهُ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ)

(٣) سبق تخريجه بالبحث ص ٩.

باستبانة أمره»[١].

السبب الرابع: كإجراء من إجراءات الأمن: حيث يهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، أو تارك الحق حتى يؤديه فإذا تاب أو أدَّى الحق الذي عليه أفرج عنه، ومن ذلك قولهم: يحبس المصرّ على ترك الصلاة حتى يصلي، فإذا صلى خُلّي عنه.

السبب الخامس: تعويق الشخص لمَن يُخشى هروبه ممن ثبت عليه الحد حتى يقام عليه، أو القصاص حتى يستوفى منه، لمن يُخشى خطره على أمن الناس، وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم، فيحبس حتى يؤمن شرّه، وهو إجراء يضمن تنفيذ العقوبة ووسيلة تضمن التحفظ على المتهم تحت أيدي سلطات التحقيق حتى يصدر حكم بالإدانة فتنفذ العقوبة أو يقضى بالبراءة فيخلى سبيله مما يضمن ألا يفلت متهم من العقاب[٢].

السبب السادس: حماية المتهم وقتيًا: وعليه فبقاء المتهم دون حبس قد يعرض حياته للخطر من قبل المجني عليه أو عائلته، أو من قبل أفراد المجتمع، وذلك إذا كان الفعل الذي أقدم عليه المتهم يثير حفيظة المجني عليه أو المجتمع الذي قد يدفعهم للانتقام أو الأخذ بالثأر من المتهم، ومن هنا فإن توقيفه وخاصة في اللحظات الأولى لارتكاب الفعل المُعاَقب عليه يشكل حماية، كما أن حبس المتهم يحميه ويحمي المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة[٣]، وهذه

---

(١) الأحكام السلطانية ج١ ص٢٧٣ (أن للأمير أن يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة)، الطرق الحكمية ص ٨١.

(٢) ضوابط الحبس الاحتياطي د. إبراهيم طنطاوي ص١١، ١٥.

(٣) نصت المادة ١٤٣/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية فعلى الرغم من خلو القانون المصري =

الأسباب لا يعني أنها محل اتفاق بين الفقهاء، ولا يعني إقراري لها، وإنما هي غالب ما جاء في كتب الفقه(١).

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم «قيد الاتهام» المحبوس احتياطاً(٢).

مما لا شك فيه فإن الدعوى الجنائية شخصية وهذه نتيجة حتمية لشخصية العقوبة، فلا ترفع الدعوى إلا على من ينسب إليه ارتكاب جريمة أو المشاركة فيها، من خلال ذلك يتضح لنا ضرورة توافر الشروط الآتية بالمتهم حتى يكون الاتهام مشروعًا ومبررًا.

أولاً: **أن يكون المتهم على قيد الحياة**، فالعقوبة شخصية، فيشترط كذلك أن يكون الإنسان على قيد الحياة، ولا تتعدى العقوبة فاعلها إلى ورثته من بعده وفي كلتا الحالتين، أي -أن يكون الشخص المتهم على قيد الحياة ووجود دلائل تبرر ذلك يعد ضروريـًا لاكتساب الشخص صفة المتهم، فإذا نسبت الجريمة إلى إنسان لا يتصور منه وقوع الجريمة فلا محل لوصفه بالمتهم كما إذا نسبت جريمة الزنى

=

من تحديد مبررات الحبس الاحتياطي فإنه نص في هذه المادة على ما يفيد أن مدة الحبس الاحتياطي يكون لمصلحة التحقيق، ونص المشرع الدستوري المصري في المادة ٤١ من الدستور الحالي على إنه «لا يجوز القبض على المتهم ..... أو حبسه ..... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع».

(١) تبصره الحكام لابن فرحون ص ٣١٦.

(٢) الاتهام عبارة عن نشاط إجرائي تباشره جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها وإما ضمنـًا عن طريق القبض عليه والحبس الاحتياطي – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي د.هلالي عبد اللاه أحمد ص ٦٢ نشر دار النهضة العربية– القاهرة.

لشخص مجبوب[١].

ثانيًا: أن يكون منسوبًا إليه ارتكاب جريمة أو الإسهام فيها، ويتعين لاكتساب الشخص صفة المتهم في النظام الإجرائي الإسلامي أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وهذا الشرط تطبيق لمبدأ المشروعية الجنائية ذلك المبدأ الذي وضعت الشريعة الإسلامية أساسه منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢]، كما أنها أخذت بهذا المبدأ بالنسبة لجميع الجرائم أيًا كان نوعها جرائم حدود أو جرائم قصاص أو تعازير[٣].

ثالثًا: توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الإسهام فيها، عرف فقهاء المسلمين فكرة الدلائل الكافية وإن لم يطلقوا عليها هذه التسمية، وذلك من خلال التطبيقات العديدة التي زخرت بها كتبهم، ومن ذلك حالة التلبس بالجريمة ولو كان المتهم مجهول الحال أو من المعروفين بالفجور كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل ونحو ذلك ففي هذه الحالة أجاز بعض الفقهاء حبسه احتياطيًا[٤].

---

(١) شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٥٧٦-٥٧٧(المحكوم عليه هو الذي حكم عليه). المحكوم عليه هو الذي حكم عليه من طرف القاضي أو من طرف المحكم والمحكوم عليه يكون دائما إنسانا. أنواع المحكوم عليه إما أن يكون المحكوم عليه متعينا، وهذا يكون إما واحدا وإما أكثر من استجواب المتهم فقهًا وقضاءًا، د.عدلي خليل ص ١٣.

(٢) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٣) الأحكام السلطانية ج١ ص٢٧٣(للأمير أن يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة).

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٤٦، درر الحكام ج٤ ص٢٩١-٢٩٤يشترط أن يكون الطرفان عاقلين؛ وأن يكون المدعى عليه معلوما شخصا؛ لأنه لا يلزم المجهول ويستثنى).

رابعـًا: تحريك الدعوى الجنائية ضد متهم معين أو محدد، لأن الدعوى الجنائية لا تقام ضد مجهول بل يجب أن يكون المتهم معينًا بذاته وإن كان غير معروف بالاسم إذ يمكن تعينه بأوصافه المميزة(١)، واثبات أنه هو الذي ارتكب الجريمة، ولا يكفي في ظل النظام الإجرائي الإسلامي وقوع الجريمة حتى يعد الشخص متهمـًا ووجود دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة معينة أو أسهم فيها بل يتعين كذلك تحريك الدعوى الجزائية ضده، **ويشترط في المتهم أن يكون فاعلاً أصليـًا أو شريكـًا،** سواء وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع فيها فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير، وهذا الشرط يعد تطبيقـًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معينـًا ما لم يكن هذا الفعل مجرمـًا، ونسبة ارتكاب الجريمة إلى متهم أو الإسهام فيها تقتضي أنه لابد من توجيه الاتهام إلى معلوم، وعلى ذلك فلا توجه التهمة إلى مجهـول، وذلك لتعذر محاكمته والإشهاد والحكم عليه لأن الشهادة لابد أن تكون على معلوم وكذا الحكم(٢).

خامسـًا: أن يكون المتهم أهلاً للمسؤولية العقابية، متمتعًا بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ضده، وذلك بأن يكون عاقلاً لأن العقل مناط التكليف، وعليه تترتب الأحكام الشرعية في معظم الأمور، فبديهي أن يكون هذا الشرط، وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن يكون المتهم مكلفـًا بالأحكام الشرعية أن يكون عاقلاً بالغـًا، وعليه فلا تسمع دعوى الاتهام ضد

---

(١) أسنى المطالب ج٤ ص٩٦ (قَوْلُهُ: فَلا تُسْمَعُ الدَّعْوَى الْمَجْهُولَةُ).

(٢) بدائع الصنائع، ج٦ ص٢٢٢، حاشية قليوبي ج٤ ص ١٦٣، درر الحكام ج٤ص١٥٨ كشاف القناع، مرجع سابق، ج٦ص ٣٨٤

المجنون والصبي غير المميز لأنهما لا يفهمان الخطاب[١]، وعملاً بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٢].

سادسًا: أن يكون أمر الاتهام مسببًا أي أن يُثبت المحقق أن ثمة دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المجرم، وأن يُبيّن العناصر التي استخلص منها توافر الدلائل الكافية المبررة للحبس الاحتياطي للمتهم، كما أنه لا يجوز حبس الصبي دون سن الخامسة عشرة إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة للحبس، ومصادقة رئيس الدائرة على ذلك، ولا يجوز حبس مَنْ هم دون سن الحادية عشرة مطلقاً[٣].

الفصل الثاني

ضمانات المتهم المحبوس احتياطياً في الفقه الإسلامي وحقوقه.

من الحقوق الطبيعية التي تولد بولادة الإنسان الحرية الشخصية، حيث تُعد هذه الحرية من أغلى المقدسات في كافة الأنظمة والدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية، واستناداً لهذا الحق المقدس في الشريعة الإسلامية فإنه لا يجوز حجزه وتوقيفه بصورة تعسفية إلا بناءً على أسباب ووفقاً لإجراءات نص عليها القانون.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٩١ (أن يكون بالغا فإن كان صبيا، أو مجنونا فلا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي، والمجنون لا يوصف بكونه جناية).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج١ ص٣٥٥ ح رقم: ١٤٣ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٢٦ (قوله فِي الْبَحْرِ لا يُحْبَسُ صَبِيٌّ عَلَى دَيْنِ الاسْتِهْلاكِ وَلَوْ لَهُ مَالٌ مِنْ عُرُوضٍ...)، (فِي الْمُحِيطِ لِلْقَاضِي حَبْسُ الصَّبِيِّ التَّاجِرِ تَأْدِيبًا لا عُقُوبَةً؛ لِئَلا يُمَاطِلَ حُقُوقَ الْعِبَادِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُؤَدَّبُ لِيَنْزَجِرَ عَنْ الأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ ا هـ.

المبحث الأول
حقوق المتهم المحبوس احتياطياً داخل محبسه في الفقه الإسلامي

كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم داخل محبسه حقوقًا مشروعة لابد من تمكينه منها وممارسته إياها على الوجه الأكمل، لذا عُنى الإسلام عناية بالغة بالسجين ورعايته والاهتمام بشأنه، والفقهاء يعدون أن أول واجبات القاضي الجديد إذا تقلد عمله التفتيش على السجناء ليطلق كل من حُبس ظلماً، فعليه أن يسأل عن أسباب حبسهم، ويجمع بينهم وبين خصومهم ليتأكد من أن الخصومة لا تزال قائمة، وأنه محكوم عليه بالحق، وعلى الدولة أن تصون له حقوقه في ممارسة شعائره الدينية، وحقه في الطعام والشراب، والكساء في الشتاء والصيف، وحقه في التعليم والتهذيب والرعاية الصحية وغير ذلك من الحقوق المشروعة له داخل محبسه.

المطلب الأول: تصنيف السجناء المحبوسين احتياطياً في الشريعة الإسلامية[1].

المقصود من تصنيف السجناء هو حبس كل فئة تجمعها صفة وجنس معيَّن على حده، فيخصص للرجال سجن وللنساء سجن، هكذا نصت الشريعة الإسلامية على حرمة خلوة الرجل بالمرأة، والأخذ بمبدأ سد الذرائع، والفصل بين الرجال

---

(١) تعريف التصنيف: هو عملية تتضمن مجموعة من الإجراءات المتناسقة فيما بينها والمنظمة من خلال التشخيص والتخطيط للعلاج والتي يتحدد على أساسها البرنامج العام لعلاج الفرد في السجن وفي الإفراج عنه، السجن وموجباته د/ محمد الجريوي جـ٢ ص٩٢٧، وقيل هو: تفسيم المحكوم عليهم إلى فئات معيَّنة وفقًا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم وفقًا لذلك.

والنساء وبين الشباب البالغين والأحداث والشيوخ، كل ذلك لما يترتب على الاختلاط من مساوئ قد تجر إلى مسالك تحرِّمها الشريعة الإسلامية(١).

أولاً: عزل النساء عن الرجال داخل السجن: من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية عزل الرجال عن النساء مخافة الفتنة والوقوع في الحرام، وفي العزل حفاظ على كرامة المرأة وشرفها وعفتها، وفي هذا يقول: الإمام الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوة والزوجين المحبوسين في حق عليهم إن خلا السجن من الرجال، وإن لم يخل حبست المرأة في محل لا رجال فيه»(٢)، وعليه فالرجل لو صدر الحكم عليه وعلى زوجته بحق واحد وخلا السجن من الرجال جاز سجنهما معًا؛ لأن الذنب واحد والعقوبة واحدة، وإن وجد رجال عزلت المرأة عنهم مخافة الفتنة والوقوع في الحرام.

ويروى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء»(٣) هذا الحديث يدل على رغبة الرسول في تخصيص باب للنساء

---

(١) البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٨ «ويجعل لهن سجنًا على حده نفيًا لوقوع الفتنة» منح الجليل جـ٦ ص٥٨ «فإن لم يخل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء» البحر الزخار جـ٦ ص١٣٨.

(٢) المبسوط جـ٢٠ ص٩٠ «وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حده ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤدي إلى الفتنة» حاشية الدسوقي جـ٣ ص٢٨٠، «والآمر والبالغ يحبس وحده» التاج والإكليل جـ٦ ص٦١٦، «وحبس النساء بموضع لا رجال فيه»، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٠٣، «ويندب تعدده بتعدد الأجناس من ذكور وخناس ونساء»، الطرق الحكمية ص٢٣٨، السياسة الشرعية ص١١٣، البحر الزخار جـ٦ ص١٣٨ «ويميَّز حبس النساء إجماعًا لسترهن».

(٣) سنن أبو داود جـ١ ص١٢٦ ح رقم: ٤٦٢ «باب: اعتزال النساء في المساجد عن الرجال»، التمهيد لابن عبد البر جـ٢٣ ص٣٩٧، ٣٩٨، ح رقم: ٩٤٧ وقال عنه ابن عبد البر حديث «موقوف» عن عمر وهذا أصح.

منفصل عن باب الرجال يؤدي إلى المسجد، هذا ما أمرت به الشريعة حتى في محل العبادة والتفرغ إلى الله، فمن باب أولى، عزل الرجال عن النساء داخل السجون، التي تجمع بين طياتها الخبيث والطيب والجاهل والعالم(١).

ويؤكِّد هذا قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم محرم»(٢)، وأشار كثير من الفقهاء إلى أهمية هذا التصنيف ووجوب العمل به تحرزًا عن الفتنة، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك الاختلاط من فساد الدنيا والرعية قبل فساد الدين لكانوا أشد الناس منعًا لذلك.

ثانيًا: عزل الشباب والشيوخ والأحداث داخل السجن:

أوجبت الشريعة الإسلامية الفصل بين الرجال والنساء داخل السجن مخافة الفتنة، وكذا الفصل بين الأحداث الصغار(٣)، مخافة الإهمال وتعلُّم أساليب الإجرام، فلا يحبس منهم من لم يبلغ مع الرجال الكبار، ولكن يفرد لهم حبس خاص؛ والعلَّة في هذا أن فعل الصبي الصغير لا يُعرف بالجريمة، وعليه فلا يترتب عليه عقوبة، وإنما شُرع الحبس له للتأديب والإصلاح فلا يهمل فترة سجنه؛ وإنما يعامل معاملة تربوية(٤)، وأوجبت الشريعة الإسلامية الفصل في السجن بين الشباب والشيوخ، وذلك للحد من اقتراف الجرائم والإسهام في علاج كل صنف على حده

---

(١) عون المعبود جـ٢ ص٢٩٢.

(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص٢٠٠٥ ح رقم: ٤٩٣٥ «باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم والدخول على المغيبة» صحيح مسلم جـ٢ ص٩٧٨ ح رقم: ١٣٤١ «باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره».

(٣) الحدث: هو الغلام أو الفتى المراهق قبل سن البلوغ ذكرًا أو أنثى.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٣ «حبس الحدث الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة»، أحكام السجن د/ حسن أبو غدة ص٣١٦.

ودراسة مشاكله وما أدى به إلى اقتراف الجريمة[١].

كما يجب الفصل في السجن بين المجرمين على قدر ضلوعهم في السلوك الإجرامي حتى لا تنتقل العدوى من الأكثر إلى الأقل، فالذي يحبس من أجل عدم الوفاء بالدين يجب أن يفصل بينه وبين المحبوس في جرائم عظمى سياسية، ومدنية، وجنائية، وغيرها، وأيضًا يجب الفصل بين السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية وعقلية وأمراض مزمنة معدية حتى لا تنتشر العدوى بين جميع السجناء[٢].

وأخيرًا نقول: هذا يدل على عظمة الشريعة الإسلامية أنها اهتمت بالفصل بين السجناء داخل السجون بحسب جرائمهم، وحسب جنسهم، وسنهم، وحسب الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية أو سياسية أو مدنية أو غيرها، وعملت على عزل اللصوص الخطرين وميَّزت بين السجناء بحسب مدة عقوبتهم، وحرصت على أن تمنع أصحاب الجرائم المتجانسة من الاختلاط ببعض مخافة انتقال العدوى.

المطلب الثاني: حق المتهم المحبوس احتياطياً في الخلوة الشرعية بزوجته داخل محبسه

الزواج في الشريعة الإسلامية تعتريه الأحكام الخمسة التكليفية، لذا فقد حث الإسلام على الزواج ورغَّب فيه، ونهى عن التبتل وحرَّم الزنا وعده من أكبر الكبائر، وأوجبت عقوبات شرعية مقدرة على ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء مع التفريق بين عقوبة المحصن وغير المحصن قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ

---

(١) حاشية الدسوقي جـ٣ ص٢٨٠، معين الحكام ص٢٠.

(٢) البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٨، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٨٤ «ولو استشعر القاضي من المحبوس الفرار من حبسه نقله إلى حبس الجرائم» الموسوعة الفقهية جـ١٦ ص٣١٨.

سَبِيلًا ﴾[١]، وحث الرسول ﷺ على الزواج وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي وقاية وستر»[٢].

وتبرهن الآيات والأحاديث على الترغيب في الزواج لأنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، وتنهى عن الزنا، لأنه فاحشة ومن أكبر الكبائر[٣]، وإذا كان المتهم إنسانًا ترغِّبه الشريعة في أمر وتنهاه عن آخر فكان لابد علينا من الاهتمام بأمر السجين والحفاظ عليه من الانحراف داخل السجن، وعلى أهله خارج السجن **لذا فقد بحث الفقهاء الحكم حول خلوة المتهم بزوجته داخل السجن هل هذا حق مشروع له أم المقصود من السجن التضييق عليه، ومن ثم فلا حق له فيه؟**.

= **خلاف بين الفقهاء على قولين:القول الأول: لجمهور فقهاء الحنفية[٤] والشافعية في قول[٥] والحنابلة[٦] والشيعة الزيدية[٧]** حيث قالوا: إن الأصل وطء

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) صحيح البخاري جـ٥ ص١٩٥٠ ح رقم: ٤٧٧٩ «باب: من لم يستطع الباءة فليصم، صحيح مسلم جـ٢ ص١٠١٨ ح رقم: ١٤٠٠.

(٣) فتح الباري جـ٩ ص١٠٨، شرح النووي على صحيح مسلم جـ٩ ص١٧٢، ١٧٣.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٧٧ «وإن احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع» الفتاوى الهندية جـ٣ ص٤١٨ «لا بأس أن تدخل زوجته أو جاريته في السجن فيطؤها حيث لا يراه أحد» معين الحكام ص١٩٨.

(٥) أسنى المطالب جـ٤ ص٣٠٦ «ولا يمنع المحبوس من الاستمتاع بنسائه في الحبس) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٠٣.

(٦) كشاف القناع جـ٣ ص٤٢٠ «ولو طلب من زوجته الاستمتاع في الحبس فلها أن توفيه ذلك»، الفروع جـ٤ ص٢٩٣.

(٧) البحر الزخار جـ٦ ص١٣٩ «ومن حبس لزوجته لم يمنع من الخلوة معها إذ لا موجب =

المحبوس زوجته حق مشروع له، ولا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته داخل السجن لكن بشرط أن يكون فيه موضع لا يطلع عليه أحد، وإلا منع من ذلك واقتضت المصلحة ورأي القاضي أصلح.

وقال الشافعية والحنابلة بالنهي عن مبيت الزوجة مع زوجها داخل السجن وإن كان المكان متسعًا وقالوا: بالعدل بين الزوجات إن كان المسجون متزوجًا بأكثر من واحدة(١).

واستحسن الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها الفساد ولم تكن هي الجانية، وإن كانت هي الجانية وكانت من أهل الفساد حبست معه لمظنة أن حبسها له لأجل ذلك(٢).

القول الثاني: للمالكية حيث قالوا: بمنع المحبوس من الخلوة بزوجته داخل السجن؛ وعللوا فقالوا: إن الغاية من السجن إدخال الضيق والضجر على قلبه، وهذه الغاية لا تتحقق بتمكينه من اللذة والتنعم والخلوة بزوجته(٣).

وإن كان للمالكية قول آخر: بعدم التفريق بين الزوجين المحبوسين في حق عليهما بشرط خلو السجن من الرجال، ولكن لا يمنع هو من وطئها إدخالاً للراحة عليه والرفق به، والمقصود من ذلك هو استيفاء الحق من كل منهما، وكل منهما

=

لستر ما حقه».

(١) مغني المحتاج جـ٦ ص٣٣٥، الفروع جـ٤ ص٢٩٦، البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٨.

(٢) البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٨، «لا يمتنع من الجماع إن احتاج إليه» حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٧٧، الفروع لابن مفلح جـ٤ ص٢٩٦، «فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها».

(٣) منح الجليل جـ٦ ص٥٨ «وإن خلا السجن فلا يجاب الطالب للتفريق» تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٠٥، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٠٣، «يمنع من التمتع بزوجته إن رآه القاضي».

مشغول بما هو فيه، ومن ثمَّ فالتفريق بينهما ليس بمشروع(١).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية الغرَّاء أباحت للمتهم الالتقاء بزوجه داخل السجن فإنها لا تهمل حق المرأة بأن لها مثل ذلك إن كانت هي التي حكم عليها بالسجن استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، والمعلوم أن المرأة تحتاج إلى الرجل كما أن الرجل يحتاج إليها، ولعل ما يؤيِّد ذلك ما قرره الفقهاء من مشروعية طلب الزوجة الطلاق من زوجها المجبوب والعنين، كل ذلك دفعًا للضرر الواقع على الزوجة ومخافة الفتنة والوقوع في الرذيلة(٣).

الترجيح:بعد عرض أقوال الفقهاء حول حكم التقاء الزوجين داخل السجن يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بعدم منع المتهم المحبوس احتياطيًا من وطء زوجته داخل السجن، وعُدَّ هذا حقًا مشروعًا له من قبل الشريعة الإسلامية خاصة إذا كان بالسجن مكان خاص لا يطلع عليه أحد من الرجال، وعلى الزوجة أن تلبي رغبة زوجها باعتبار أن هذا حق له وحق لها، وبه تحصل العفة والبعد عن الوقوع في

---

(١) شرح الخرشي جـ٥ ص٢٨٠، حاشية الدسوقي جـ٣ ص٢٨١ «ولا يفرَّق في السجن بين الزوجين المحبوسين في حق عليهما» التاج والإكليل جـ٦ ص٦١٧، المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص٨٧، منح الجليل جـ٦ ص٥٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٣) أخذ بهذا النظام سجون المملكة العربية السعودية «بالسماح للزوجين بالالتقاء داخل السجن في مكان آمن لا يراهم أحد إذا كانت مدة الحبس تزيد عن ثلاثة أشهر وأن يلتقيا مرتين في الشهر إذا كانت له زوجة واحدة وفي حالة تعدد الزوجات يسمح له بأربع خلوات ولمدة ثلاث ساعات في كل مرة...كما أن من حق السجين الاختلاء بزوجته إذا كانت مسجونة بالسجن ذاته» قرار وزاري رقم١٧٤٥ بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤١١هـ، نقلاً من، السجن وموجباته د/ محمد الجريوي جـ٢ ص٩٩١، ٩٩٤.

الرذيلة للاثنين، ويقوِّي الروابط الزوجية بينهم، بل وعد الفقهاء منع المتهم من معاشرة زوجته داخل السجن خاصة ذوي المحكوميات الطويلة مما قد يدفع إلى الشذوذ الجنسي والاستمناء وكلاهما من المحرَّمات في الشريعة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[1]، وفي الحقيقة الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الوضعية في إيجاب حق المتهم المحبوس احتياطيًا في الالتقاء بزوجته مما يساعد على إصلاحه وتأهيله.

المطلب الثالث: حق المتهم في الرعاية الصحية وتلقي العلاج داخل محبسه

قرر الإسلام حق الإنسان في الرعاية الصحية، وألزم الفرد اتباع السُبل التي تضمن له السلامة الصحية، ويُعد ذلك إلزامًا على الدولة وحقًا للفرد، وإذا كانت الرعاية الصحية تشكل ضرورة للإنسان في حياته الطبيعية فلا أقل منها بالنسبة للمتهم على ذمة التحقيق داخل محبسه.

فالشريعة الإسلامية توجب الحفاظ على النفس البشرية وتدعوا إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة ويتحقق ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[2]، **وتتحقق الرعاية الصحية للمتهم داخل محبسه** بنظافة المكان والبدن والثوب، كل ذلك له أثر كبير وفعَّال في نفسه؛ لأن سلامة البدن ترتبط إلى حد كبير بسلامة العقل الذي يوازن بدوره بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة لتدارك مخاطر الأخيرة.

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان ٥، ٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

ويعد الدواء من أساليب الرعاية الصحية التي أرشد الإسلام إليها، ودليل ذلك ما روي عن أسامة بن شريك أنه جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أتتداوى، قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»، وما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب داء الدواء برئ بإذن الله تعالى»(١). فالشريعة الإسلامية تحذِّر من الإهمال في العلاج والرسول ﷺ يأمر بالتداوي عند المرض وإذا مرض المتهم داخل محبسه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج من محبسه لحصول المقصود(٢).

وعليه فقد اهتم المسلمون منذ القدم برعاية المرضى داخل السجون، فقد كان سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة يتفقَّد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص أحوالهم، ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم، فهذه هي الفائدة المرجوة من تفقده السجون وتفحصه أحوال المسجونين، وكتب سيدنا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عماله يقول لهم: «انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى»(٣).

المطلب الرابع: حق المتهم المحبوس احتياطاً في الغذاء والنظافة داخل محبسه

الغذاء أمر ضروري من ضرورات الحياة لذا حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحاجات الضرورية للسجناء حتى يعيشوا عيشة إنسانية تساعدهم على صلاح

(١) صحيح مسلم جـ٤ ص١٧٢٩ ح رقم: ٢٢٠٤ «باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي».

(٢) الفتاوى الهندية جـ٣ ص٤١٨، العناية للبابرتي جـ٩ ص٢٧٧، الجوهرة النيرة جـ١ ص٢٤٦، «وتحسب مدة علاجه خارج السجن من مدته لكونه أسيرًا فعلاً».

(٣) المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص٨٨ «وإن مرض واحتاج لمن يخدمه فلا بأس» أسنى المطالب جـ٢ ص١٨٩، «ويخرج المجنون من الحبس مطلقًا والمريض إن لم يجد ممرضًا».

أحوالهم وتحسين سلوكهم، وعدم تعرُّضهم لبعض الأمراض المزمنة والتي تؤدي إلى تدهور صحتهم، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[١].

وما روي في قصة استشهاد سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعنه بن ملجم بخنجر فقتله فقال: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقت وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا»[٢]، وكتب سيدنا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عماله فقال: «أن أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم فكانوا يرزقونهم شهرًا بشهر وواظب على هذا الفعل آخرون من الصحابة»[٣].

كما حثت الشريعة الإسلامية على النظافة فلا يمنع من الوضوء داخل السجن، ويشترط أن يمكَّن من استخدام دورات المياه للتطهر والغسل وتنظيف جسده، كما حثت على تمكينه منه، فلا يقدم له من الطعام ما يعافه، ولا ما ليس له قيمة غذائية، وإنما يقدم له من الطعام أحسنه وأجوده وأن يكون ذا قيمة غذائية عالية، وأن يزود بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه.

المطلب الخامس: حق المتهم المحبوس احتياطيا في زيارة أقربائه وأصدقائه له داخل محبسه:

للشريعة الإسلامية قصب السبق في رعاية المحكوم عليه داخل السجن وخارجه باعتبار أنه جزء لا يتجزأ عن المجتمع، فأقرَّت له حق الزيارة داخل السجن

---

(١) سورة الإنسان الآية ٨.

(٢) سنن البيهقي الكبرى جـ٨ ص٥٦ كتاب الجنايات.

(٣) معين الحكام ص١٩٨ «ولا يمنع الأكل للضرورة» الخراج للقاضي أبو يوسف ص ٨٧.

بصفة مستمرَّة ووردت آيات وأحاديث تحث على هذا الحق قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(١)]، وعليه فلا يمنع المحبوس من الزيارة والسلام عليه، ولا ممن يخدمه لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في أموره، ولكن لا يمكثون عنده كثيرًا[(٢)]، **لما روي عن جبير بن مطعم عن أبيه** أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[(٣)].

ويستفاد من هذه الآيات والأحاديث السابق ذكرها: أنها تدل على مدى اهتمام الإسلام بصلة الأرحام واعتنائه بها، والدعوة إلى الترابط بين الفرد والمجتمع ولو كان ذلك الفرد متهمـًا؛ لأن زيارة أهله وأصدقائه له داخل السجن تجلب عليه السعادة ويجد فيها ألفة وأنسًا، وتُخفف عنه آلام السجن.

وعليه فلا يمنع المحبوس من الزيارة والسلام عليه، ولا ممن يخدمه لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في أموره، ولكن لا يمكثون عنده كثيرًا، وروي أن سيدنا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عماله في شأن أحد الخوارج فقال: «استودعوه السجن، واجعلوا أهله قريبًا منه حتى يتوب من رأي السوء».

ويروى أنه لما حُبس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «واستمر في حبسه مدة طويلة كان الناس يزورونه ويستفتونه في بعض المسائل الدينية»[(٤)].

---

(١) سورة النساء الآية ١.

(٢) شرح فتح القدير جـ٧ ص٢٧٨، المبسوط جـ٢٠ ص٩٠، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٤، «ولا يمنع من دخول أهله وجيرانه عليه لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس بل قد يقع وسيلة إليه»، معين الحكام ص١٩٧ «ولا يمنع من دخول الأهل والجيران عليه»، منح الجليل جـ٦ ص٥٩ «ولا يمنع مسلمًا من الدخول عليه إلا إذا كان يعلمه حيلة للهروب» مغني المحتاج جـ٦ ص٣٣٥ «ولا يمنع من دخول الأصدقاء».

(٣) صحيح مسلم جـ٤ ص١٩٨١ ح رقم: ٢٥٥٦، سنن البيهقي جـ٧ ص٢٧ ح رقم: ١٢٩٩٧.

(٤) ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة ص٨٧.

المطلب السادس: حق المتهم في المراسلة والاطلاع على الصحف داخل محبسه.

أباحت الشريعة الإسلامية للمتهم الحق في المراسلة لأصدقائه وأهله، وعَدَّت كل ذلك من الوسائل المعينة على توثيق الروابط واستمرار الشعور بالألفة بينه وبين أصدقائه وأقربائه، فله الحق في إرسال الرسائل واستقبال الرسائل، وهذا حق مكفول له ولا يمكن المساس به، ويؤيِّد هذا ما روي أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان يبعث رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم وهو في السجن.

وأخيرًا: اعترفت أغلب النظم العقابية للمتهم بالحق في المراسلة إلا أنهم قيدوا هذا الحق ببعض القيود، وأخضعوه للرقابة العامة للسجن، وذلك في حالة ما إذا كان المتهم المحبوس احتياطيًا يحرِّض غيره على ارتكاب الجرائم خارج السجن، ففي هذه الحالة يكون للإدارة الحق في منع المراسلات بين المتهم وبين بعض أصدقائه ممن يحوم حولهم الشك، ولكن على الإدارة أن تذكر السبب في رفضها للرسائل كما إذا كانت المراسلات تدعو إلى تحريض المتهم المحبوس احتياطيًا على الشغب أو الهرب أو تسريب معلومات غير صحيحة عن النظام المطبَّق داخل السجن.

المبحث الثاني
ضمانات المتهم المحبوس احتياطياً في الفقه الإسلامي

كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم المحبوس احتياطيًا ضمانات مشروعة لابد من تمكينه منها وممارسته إياها على الوجه الأكمل، وتضمن له سير التحقيق وإنجازه دون تعسف فيه.

المطلب الأول: مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية.

كل إنسان تُفترض براءته إلى أن يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين بدحض هذه البراءة بناء على حكم بذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(١).

وما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(٢)، فالأصل في الشريعة أن الأصل هو براءة الذمة وبقاء ما على ما كان وهذا أصل يقيني، وضرورة شرعية وعقلية، فلا يجوز أصلاً أن يطالب متهم بما يثبت براءته، لأنها ثابتة في الأصل بيقين، وبالتالي كل شك يفسَّر لصالحه يقوِّي أصل البراءة فيه، أما الإدانة فيقضي بها القاضي بناء على الشك والاحتمال، ولما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ: (ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة)(٣).

وقاعدة (البراءة الأصلية)، أي: (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، أو (البينة على المدعي)، قاعدة ثابتة لا تزول بشك، وهي من القواعد التي اهتمت بها الشريعة، وأقامت عليها كثيراً من الأحكام، وعليه فإذا كانت العدالة تتأذى من إفلات مجرم، فإن تأذيها أكثر من عقاب بريء، إذ يترتب على إفلات المجرم الحقيقي من العقاب ضرر أكبر من الأول(٤)، لذلك أصبح من حق الإنسان المتهم

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة جـ١٩ ص١١ ح رقم ٥٦٠٦ باب: (يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه جـ٥ ص٣٢٢ ح رقم: ١٣٤٤ باب: ما جاء في الحدود.

(٤) الحق في العدالة الجنائية د/ محمد محي الدين عوض – مجلة حقوق الإنسان جـ٢ ص٥٩٤، =

الدفاع عن نفسه أمام القضاء والمطالبة بحقه لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوصيه فيه «آسي بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك...»(١).

يمثل حق المتهم أو المحكوم عليه في الطعن على الحكم عنصرًا هامًا من حقوق الإنسان داخل السجن وخارجه؛ لأنه يكفل دفع الضرر عنه وتصحيح القرار الخاطئ، غير أن الجهة التي يتم الطعن أمامها قد تكون جهة قضائية أعلى، وعليه فالطعن حق شرعي.

وأخيرًا: نقول حرصت الشريعة الإسلامية على تأمين حق الإنسان ولو كان متهمـًا، فهي لم تهمل حقه في الدفاع الشرعي سواء بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء القبض عليه في الفقه الإسلامي(٢)

الشريعة الإسلامية هي شريعة الحريات وعدم الجور على الحقوق، فالأصل

=

٥٩٥.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى جـ١٠ ص١٣٥ باب: إنصاف الخصمين.

(٢) القبض: خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضـًا، وتقول قبضت الشيء من المال وغيره قبضا (١).وقيل قبض اللص: أمسك به ويقال قَبَضَ اللص على الرزق قبضه وقبض روحه أماته، ومن أسماء الله الحسني القابض وهو الذي يمسك الرزق، لسان العرب لابن منظور ج٧ ص: ٢١٣ مادة: (قبض) مختار الصحاح قَبَضَ الشيء أخذه ويقال صار الشيء في قبضتك وفي قبضك: أي في ملكك ص: ٥٦٠ باب: القاف. وقيل هو: سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، أو أنه حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار، تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد ص: ٥٢٤.

في المنهج الإسلامي هو ممارسة الحرية الشخصية بأقصى درجة متاحة، فالفرد له ممارسة الحرية في التنقل من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، إلا إذا تعارضت ممارسة حقه مع باقي حقوق الجماعة(١).

لذا أحاطت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية القبض بضمانات متعددة نظراً لخطورته لأنه من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، والتي حرصت جميع الأنظمة في العصر الحديث على الحفاظ عليها، وأهم هذه الضمانات أنه لا يجوز القبض عليه إلا بمعرفة السلطة القضائية(٢)، وكفلت الشريعة الإسلامية حرية الغدو والرواح قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣).

وأقرت السنة النبوية حرية التنقل، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناس لكم تبع، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً» وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك سبيلاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق

---

(١) ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هلالي عبد الله أحمد، ص ١٤٠ القاهرة ١٩٩٥م.

(٢) وأجتهد فقهاء القانون في تعريف القبض فقالوا: هو الحجز على حرية المتهم في التجول وتقييد حركته، أو حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة قصيرة، ويجب على رجال الضبط القضائي أن يستمعوا فوراً إلى أقوال المتهم، وإذا لم يأتي بما يبرئه، يرسله إلى المحقق في مدة ٢٤ ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.، الوسيط في الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور ص: ٦٠٠، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد ص: ٥٢٤.

(٣) سورة الجمعة الآية ١٠.

الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضـًا لطالب العلم»[١].

خصائص **القبض على الأشخاص في الفقه والقانون**.

القبض مساس بحرية الشخص بالإكراه أو جبراً عنه، ويشترط في الشخص محل القبض أن يكون محل اتهام، والمتهم هو من يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة أو حامت حوله الشكوك في أن له يداً في ارتكابها، وهذا لا يعني أن الشريعة أباحت القبض عليه بمجرد الاتهام؛ بل وضعت شروطـًا معينة تتعلق بحجم الجريمة وجسامتها ومدى جدية الاتهام فيها كما نص عليها، وبهذا يتميز القبض عن إجراءات التحفظ على الشهود[٢]، وهو لا يصدر إلا من جهة خصها المشرع بإجرائه ولهذا السبب يجب أن يباشر بأمر من الجهة المخولة بذلك بعد التأكد من توافر الأسباب الضرورية الداعية للقبض، إلا أن بعض التشريعات أسندت مهمة القبض إلى غير سلطة التحقيق في حالات استثنائية[٣].

وعليه فالقبض له ضمانات متعددة منها الاستماع إلى أقوال المتهم، وهذا يساعده في تقديم الأدلة التي تقوي من موقفه، والتي من خلالها تعمل على إقناع مأموري الضبط القضائي بإطلاق سراحه، كما أن الاستماع إلى أقوال المتهم قد يؤدي إلى اعترافه، وبالتالي يضيف أدلة جديدة إلى الأدلة السابقة، وجواز القبض على المتهم، وعندما يرفض الحضور للمثول أمام القضاء، وعلى من يستهتر بأوامر القضاء في الحضور، وعلى من يعتدي بالضرب على رجال السلطة وإخبار

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب: (ما جاء في فضل طلب العلم)، حديث رقم: ٢٨٥٨، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص: ٥٥٦

(٣) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٤١، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٢.

المقبوض عليه بأسباب القبض ضمانة في غاية الأهمية حيث تناولت جميع المواثيق الدولية في نصوصها على حق المقبوض عليه في إبلاغه بالأسباب التي أدت إلى القبض عليه، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المصري(١).

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وأهميته في الفقه الإسلامي(٢)

لم يكن التحقيق الجنائي معروفًا بهذا الاسم في عهد النبي ﷺ ولا في صدر الإسلام، وإنما في العصور المتأخرة نتيجة استحداث هذه الولاية، وإن كان أصل عملها موجوداً في عهد الرسول ﷺ، وصحابته الكرام- رضوان الله عليهم-، ولكنها مندرجة تحت مسمى القضاء، ولما تطور المجتمع ماديًا، وكثرت الخصومات، نشأت الحاجة إلى التحقيق الجنائي(٣).

---

(١) الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في القانون المصري د٠ حسن صادق المرصفاوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص: ٩٥٤.

(٢) تعريف التحقيق في اللغة: مصدر حقق، يقال: حقق الرجل إذا قال هذا الشيء هو الحق، وتحقق عنده الخبر، أي: صح، أي صدق وكلام محقق، وحققت الشيء تحقيقا أوجبه وأكده وأثبته، لسان العرب، لابن منظور، باب/ القاف فصل الحاء ص: ٤٠٠ ٠مختار الصحاح، مادة ح/ ق/ ق، ص: ٨٠، ويطلق التحقيق في اللغة على معاني كثيرة منها: اليقين، والصدق، والخبر الصحيح، والإثبات، والإيجاب، والمخالصة، ومنتهى الشيء، فالمعنى العام للتحقيق في اللغة هو: المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة ولا نقصان منه، واصطلاحًا هو: مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها والقبض عليهم، والتحقيق معهم حتى يتم اعترافهم وإيجاد الدليل القاطع لإدانتهم، ومن ثم تحويلهم إلى القضاء لمحاكمتهم وإصدار الجزاء العقابي ضدهم.

(٣) بدائع الصنائع ج٧، ص١٢: فأما اليوم فقد فسد الزمان وتغير الناس، فهان العلم وأهله فوقعت الحاجة إلى هذه التكليفات، للتوصل إلى إحياء الحق وإنصاف المظلوم من الظالم».

وفي عصرنا الحاضر الذي نعيش فيه، صار التحقيق الجنائي صراعا بين الجاني والمحقق، نظرا لأن الأول يحاول إخفاء معالم الجريمة وتشويه الحقيقة والهروب من وجه العدالة، أما الثاني فيجتهد في كشف الستار عن الجريمة واستجلاء ما يحيط بها من غموض وبالتالي معرفة الجاني الحقيقي(١).

ومن ثم فإن التحقيق يجب أن يحاط بسياج متين بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد، لأن المصلحة والعدالة إذا ما كانت تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة، فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوفير المناخ الملائم لبيان موقفه، وذلك لأنه لا يتصور الصدام بين متطلبات الحماية الاجتماعية ومقتضيات الحماية الإنسانية.

ولهذا تتضح أهمية التحقيق الجنائي **في أنه الوسيلة التي من خلالها يستطيع المحقق كشف غموض الجريمة، من خلال إثبات وقوعها وكيفية ارتكابها، وإذا حُبس إنسان، فعلى القاضي الذي أمر بحبسه أن يكتب اسمه، واسم أبيه وجده، والسبب الذي من أجله حُبس، وتاريخ ابتداء الحبس وانتهائه.**

المطلب الرابع: ضمانات المتهم أثناء استجوابه في الفقه الإسلامي(٢)

(١) التحقيق الجنائي التطبيقي، د٠ عبد الفتاح مراد، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص: ١٩.

(٢) الاستجواب هو طلب الجواب عن أمر، وجاء في لسان العرب: الإجابة وجمع الكلام، وتقول: أجاب عن سؤاله وقد أجابه إجابة واستجوبه واستجابة واستجاب له. ج١، ص: ٢٨٣، المعجم الوجيز، ص: ١٢٥، ويُعرَّف الاستجواب بأنه: مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، مناقشةً تفصيلية، كيما يفندها إن كان منكراً التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.وقيل: هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضًا لها». مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الدكتور رؤوف عبيد ص٣٩٢، القاهرة –١٩٧٩.

عَرِف الفقه الإسلامي الاستجواب قبل القوانين الوضعية بعدة قرون، مستمدًا مشروعيته من فعل النبي ﷺ، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا المبدأ أقره الفقه الإسلامي، واعترفت به الأنظمة والدساتير، وعليه فالاستجواب يعد من أهم مراحل الدعوى، وإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتضمن، فضلاً عن مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إلية، مواجهته بالأدلة التي تجمعت ضده وفيما يرد عليها، وهذا يختلف عن سؤال المتهم عن التهمة ذاتها.

ويُعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، نظراً لكونه المعين على كشف الحقيقة بإدانة المتهم أو إظهار براءته، فهو طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد(١)، **ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية**:على إحاطة المتهم أثناء الاستجواب بضمانات تنبثق من أصل البراءة في المتهم، وهذا هو الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم من خلالها بوصفه بريئًا حتى تثبت إدانته، فالاستجواب ليس طريقا لتمكين المتهم من إثبات براءته ولكن الاستجواب يمنح المتهم الحق في الاطلاع على الأدلة القائمة ضده لكي يفندها(٢)، ونظراً لهذه الأهمية المتميزة للاستجواب فقد أحاطته التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة بغية حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة للقائمين به.

ضمانات المتهم عند الاستجواب:

الاستجواب طريقُ دفاع وطريق اتهام في آن واحد فلابد من إحاطته بضمانات إجرائية عند القيام به تكفل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لدحض

---

(١) استجواب المتهم د محمد سامي النبراوي ص٩-١٠، دار النهضة العربية -القاهرة.

(٢) تبصرة الحكام ج٢ ص١٥٢-١٥٣ (وأما كونه له إحلاف المتهوم لاختبار حاله وأن له أن يحلفه بالطلاق والعتاق، فإن للقاضي أن يحلف المتهم وهو مشهور المذهب)، الفروع لابن مفلح ج٦ ص ٥٣٣، معين الحكام ص ١٧٣.

الاتهامات الموجهة إليه، وتضمن أن لا يستغل (الاستجواب) للحصول على اعتراف كاذب من المتهم، وهذه الضمانات من شأنها أيضاً أن تؤمن حصول الاستجواب بشكل قانوني سليم.

أولاً- الجهة المخول لها الاستجواب: فهو لا يتم إلا من جهة التحقيق الابتدائي، ويختلف عن سؤال المتهم الذي يكون من اختصاص جهة جمع الاستدلال أيضا مثل مأموري الضبط القضائي، فإذا أراد المتهم الاعتراف أمام الشرطة فعليهم إحضاره أمام قاضي التحقيق لتسجيل اعترافه(١).

ثانيا: إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه: ويقصد بهذا الضمان، أن على القائم بالاستجواب أن يُعلمه بعد التَثبت من شخصيتهِ بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وأن لا يُغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، ويُعد هذا الإجراء من أقدم الضمانات بهذا الصدد فقد عرفته الشريعة الإسلامية الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، حيث دَرَجَ الرسول ﷺ باعتباره أول قاضٍ في الإسلام- على إحاطة المتهمين علمًا بالجريمة المنسوبة إليهم(٢). لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما أتى ما عز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله وفي رواية: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: أنكتها، لا يكني قال: فعند

(١) تبصرة الحكام ج٢ ص١٤٩-١٥٠ وقال القرافي أيضا في الذخيرة مما نقله عن الماوردي، في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم، قال: ويمتاز والي الجرائم على القضاة بتسعة أوجه)، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية د. سامي النصراوي ج٢ ص ٤٨٨ ط ١٩٧٨- القاهرة، الحبس الاحتياطي د. محمد عبد الله المر ص ١٨٤.

(٢) نصت المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علمًا التهمة المنسوبة إليه...».

ذلك أمر برجمه[١].

وجه الدلالة من الحديث: هو تطبيق عملي من الرسول ﷺ لإجراء الاستجواب وتحقيق للضمانات التي تحدثنا عنها في الاستجواب من حيث اشتماله على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، واستجوابه ومناقشته تفصيلاً فيما اعترف به، وإتاحة الفرصة للمتهم بالدفاع عن نفسه من خلال الاستجواب[٢].

والجدير بالذكر أنه لا يكفي مجرد إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، بل يجب فوق ذلك تبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه، والأدلة المتوفرة قِبلَهُ، في كون تلك الإحاطة تُعَدَّ من الأمور الضرورية لصحة ما يُبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلاً عن أنها تُمكِّن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمرُ ذلك، لأنه لا يمكن للمتهم من أن يناقش الأدلة القائمة ضده ويدافع عن نفسه ما لم يكن قد أُحيط علماً بما هو منسوبُ إليهِ[٣].

ثالثًا- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة وعدم استعمال وسائل غير مشروعة عند استجوابه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢١ ص٩٩، كتاب الحدود، باب هل يقول الامام للمقر: لعلك لمست أو غمزت حديث رقم: ٦٨٢٤، صحيح مسلم ج ٩ ص ٦٩، كتاب الحدود، باب من اعترف على بنفسه بالزنا.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص ٢٠١.

(٣) إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه • نص المشرع صراحة على هذه الضمانة(٣) بقوله: «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر». وهدف المشرع من هذه الضمانة تمكين المتهم من تنظيم دفاعه وتقديم الدليل على براءته، د. رمسيس بهنام- المرجع السابق-ص٢٤٩.

المطلب الخامس: الدفاع عن المتهم المحبوس احتياطياً الفقه الإسلامي[١]

يعتبر حق الدفاع للمتهم من الحقوق الطبيعية، وهو حق قديم مصدره الشرائع السماوية وإعلانات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية المتعلقة بها، وأخذت به الدساتير المعاصرة، وهو من أهم الضمانات للاستجواب ويحتل الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فقط بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وكفالة حقوق الدفاع للمتهم تقتضي حقه في اختيار مدافع عنه يُدعى للحضور وقت الاستجواب، ويكون له حق الاطلاع على الأوراق قبل الاستجواب[٢].

وعليه فقد أجاز الفقه الإسلامي استعانة الإنسان بغيره ممن هو أفصح منه لساناً وأقوى منه حجة لكي يساعده في الدفاع عن حقوقه[٣]، **قال تعالى** عن سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن

---

(١) نص الدستور المصري على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفولة، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم»، وبنص هذه المادة فإنه يجوز للمتهم أن يستعين بمن يدافع عنه، لأن ضمان الدفاع عن المتهم من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية.

(٢) شرح مجلة الأحكام ج٣ ص٤٩٢ (لإجماع: قد انعقد إجماع الأمة على جواز الوكالة، لما كان الإنسان يعجز عن مباشرة أموره أحيانا، فيحتاج إلى الوكيل)، تحفة المحتاج ج٥ ص٢٩٤-٢٩٥ (وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ قَبُولُهَا لأَنَّهَا قِيَامٌ بِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ...).

(٣) تبيين الحقائق ج٤ ص٢٥٥ (أَيْ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ....)، المبسوط ج١٩ ص٢-٣ (فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه، ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة.....) المغنى لابن قدامه ص ٥٠. يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا.

يُكَذِّبُونِ ﴾[١]، وبهذا يكون الفقه الإسلامي لا يمنع من الاستعانة بمدافع والوكالة في الخصومة، فبعث الحكمين ما هو إلا توكيلٌ لهما في عقد الصلح بين الزوجين[٢]، ومن القضايا التي تم الترافع عنها بالوكالة (.... وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٣].

وجه الدلالة من الحديث: فهو يدل دلالة واضحة على صحة دعوى الأب ولو كان بالغًا لكون الولد حاضرًا ولم يتكلم إلا أبوه، ويحتمل أن يكون وكيله، وبهذا يظهر لنا أن والد العسيف قد باشر المرافعة عنه بالوكالة، ولو كان في الأمر منعٌ لما سمع منه الرسول ﷺ الدعوى التي باشر الترافع عنها[٤].

وعليه فالفقه الإسلامي عرف الوكالة في الخصومة، وأجاز للمتهم الحق في توكيل من يرى للدفاع عنه طوال الدعوى الجنائية أو المدنية، ولم يرد في كتب الفقه الإسلامي ما يمنع ذلك، لأنه من الحقوق المقررة التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولأن أساسها الحكمة ومصالح العباد، فهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة في شيء، ووفق هذا النص فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع قد أجازته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

---

(١) سورة القصص الآية ٣٤.

(٢) فتح القدير للشوكاني، ص: ٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة ج٨ ص ١٠٨، كتاب الأحكام، باب «هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده لنظر في الأمور»: ، حديث رقم: ٢١٤٧، صحيح مسلم، ج ٩ ص ٧، باب: «من اعترف على نفسه بالزنا»، حديث رقم: ٣٢١٠

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج٤، ص: ٤٩٢.

الفصل الثالث

انتهاء الحبس الاحتياطي وبدائله في الشريعة الإسلامية

الإفراج عن المتهم يكون حتمًا أي– بقوة الشريعة والقانون فيتعين على السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي في هذه الحالة أن تأمر به متى توافرت شروطه، واستمرار الحبس الاحتياطي لا موجب له، وقد يكون الإفراج اختياريًا يترك فيه للمحقق أو المحكمة تقدير ظروف التحقيق ومبررات الحبس الاحتياطي، وما إذا كانت تسمح به أو تستوجب استمرار حبسه(١).

المبحث الأول

انتهاء الحبس الاحتياطي للمتهم في الفقه الإسلامي.

إذا زالت دواعي الحبس الاحتياطي وجب إطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطيًا، والأصل في ذلك أن المحقق هو الذي يقدر زوال هذه الدواعي أو بقاءها غير أن هنالك حالات يرتفع فيها هذا التقدير فلا يملك المحقق إلا أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم، ولقاضي التحقيق أن يصدر أمره بالإفراج عنه سواء بكفالة أو بغيرها – في الأحوال التي يرى زوال مبررات الحبس الاحتياطي، وعليه فالإفراج عن المحبوس احتياطيًا جوازي بحسب الأصل، ووجوبي في بعض الأحيان(٢).

---

(١) البحر الرائق ج٦ ص ٣٠٠ (وينظر فِي حَالِ الْمَحْبُوسِينَ) أَيْ الْجَدِيدُ؛ لِأَنَّهُ نُصِبَ نَاظِرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ الْمَحْبُوسُ فِي سِجْنِ الْقَاضِي فَيَبْعَثُ الْقَاضِي ثِقَةً يُحْصِيهِمْ فِي السِّجْنِ، وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَخْبَارَهُمْ وَسَبَبَ حَبْسِهِمْ وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي كِتَابَةُ اسْمِ الْمَحْبُوسِ وَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَمَا حُبِسَ بِسَبَبِهِ وَتَارِيخِهِ).

(٢) ويطلق القانون على هذا الإفراج بنوعيه اسم الإفراج المؤقت.

المطلب الأول: انتهاء الحبس الاحتياطي بالإفراج عن المتهم في الشريعة الإسلامية(١)

الفرع الأول: الإفراج الوجوبي عن المتهم:ويقصد به أن تقوم جهة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً فورا، ودونما حاجة لأي من الاعتبارات المتعلقة بشخص المتهم أو نوع الجريمة، سواء كان أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، ما دام لم تثبت إدانته في القضية المعروضة، لما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلي عنه»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: هذا دليل على مشروعية الحبس، ولو كان الحبس غير جائز لأمر النبي ﷺ بإطلاقه، وقال النووي: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»(٣).

- **حالات الإفراج الوجوبي هي:**

١- في مواد الجنح بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

٢- إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

٣-إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل انقضائها.

٤- إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة المنسوبة للمتهم والمحبوس

---

(١) إن الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة التحقيق إما بكفالة وإما بدون كفالة: الحبس الاحتياطي، د مجدي محب حافظ، ص ١٦٧.

(٢) سبق تخريجه بالبحث ص٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٧.

احتياطيا بسببها لا تكون جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

٥- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي حبس المتهم من أجلها.

٦- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة – إذا كانت التهمة جناية – بمد الحبس الاحتياطي[1].

وعليه فقد أعطت الشريعة الإسلامية للمتهم المحبوس احتياطيًا الضمانات الكافية في الإفراج عنه فوراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المتهم فيها بأقل من سنتين، لأن الجريمة ليست بالخطورة التي تجعل من جهة التحقيق سلب حريته، وكذا إذا كانت جنحة عقوبتها لا تتجاوز العام وكان للمتهم محل إقامة معروف فيفرج عنه، أما في غير الحالات السابق الإشارة إليها يكون الإفراج جوازيًا لسلطة التحقيق إذا قررت زوال مبرراته.

الفرع الثاني: الإفراج الجوازي عن المتهم.

وهو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيًا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، والأصل أن يصدر من السلطة التي أمرت به مادامت الدعوى لم تخرج من حوزتها فلقاضي التحقيق إذا كان يباشر التحقيق أن يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في أي وقت سواء كان حبسه قد تم بأمر منه أو مُد بناء على طلبه مادامت القضية في يده، فإذا خرجت من حوزته انتقلت إلى سلطة أخرى، ولما كان التوقيف جوازيًا فهذا يعني أن الجهة التي تصدره تأخذ باعتبارها مجموعة من الظروف والاعتبارات منها ما هو متعلق بشخص المتهم المحبوس احتياطيًا، ومنها

---

(١) الحبس الاحتياطي، د محمد عبد الله المر مرجع سابق، ص٣٠١-٣٠٢.

ما هو متعلق بالجريمة المرتكبة وهذه الجهة لها سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وأهم ما يراعى في شخص المتهم المحبوس احتياطيًا إذا كان سجله الشخصي خاليًا من أي سوابق الإفراج المؤقت عنه بكفالة، وكذلك من الاعتبارات الأساسية التي تأخذها السلطة المختصة بالإفراج الحالة الصحية، ويكون الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدون كفالة، وهذه الكفالة إما إن تكون شخصية أو مالية.

أولا: الإفراج الجوازي عن المتهم المحبوس احتياطيًا في قضايا الأموال بكفالة البدن(١).

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا على ذمة قضايا الأموال، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم والدين مقضي وتعلقوا بأن ذلك مصلحة»(٢)، وإن كان للشافعية قول في الجديد: أنها لا تجوز، وبه قال داود، وحجتهما قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾(٣)، ولأنها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود(٤).

ثانياً: الإفراج الجوازي عن المتهم المحبوس احتياطيًا في قضايا الحدود والقصاص بكفالة البدن.

اختلف الفقهاء في جواز الكفالة بالبدن بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في قضايا الحدود والقصاص إلى قولين: **القول الأول:لجمهور الفقهاء من**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص٧٩ (وأما الحمالة بالنفس (وهي التي تعرف بضمان الوجه): فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال..)

(٢) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص٧٩.

الحنفية[١] **والشافعية في رواية والحنابلة**[٢] حيث قالوا: بجواز الكفالة بالبدن في جرائم الحدود والقصاص، وقيد الحنفية جواز الكفالة بالبدن في حقوق العباد، وعدم الجواز في حقوق الله تعالى، واستدلوا على قولهم بالآتي:

=**الكتاب: قال تعالى:** ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣]، فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على جواز الكفالة بالبدن، وهي حكاية عن إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يحُتمل أن يكون المراد على طريق الاستبعاد، ويحتمل أن يكون المراد على طريق الرهن حتى نوصل الفداء إليك، وهذا مجاز لأنهم يعلمون أنه لا يصح أخذ حر سرق[٤].

=**المعقول**: ولأنه لما جاز ضمان ما في الذمة جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق وضمان من عليه الحق، ولأن الكفالة كالإجارة ولأن كل واحد منهما عقد على عين لاستيفاء الحق منها فلما جازت الإجارة وجب أن تجوز الكفالة، ولأن ضمان الأموال إنما كان لما فيه من الرفق والتوسعة فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتوسعة، وهو أن يرتفق المكفول به في الإطلاق ليسهل

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٥٣ (وهذا بناء على أن الكفالة في الحدود غير جائزة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا كفالة في حد ولا قصاص، وعندهما يكفل ثلاثة أيام، وذكر الجصاص في تفسير قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن معناه لا يؤخذ الكفيل في الحدود والقصاص جبرا، فأما إذا بذل من نفسه وأعطى الكفيل – فهو جائز بالإجماع).

(٢) المغني ج٤ ص٤١٧ (ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه، إحضار المكفول به).

(٣) سورة يوسف الآية ٧٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٩ ص ٢٤٠.

عليه طلب الحق ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق[١].

القول الثاني: للمالكية[٢] والحنابلة والشافعية في قول حيث قالوا: بعدم جواز الكفالة بالبدن في الحدود والقصاص مطلقاً سواء كانت حقاً لله تعالى أو لآدمي، واستدلوا على قولهم بالآتي:

=**الكتاب: قال تعالى:** ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾[٣]: فقوله (معاذ الله) إنكار للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلا ممن وجد متاعه عنده، ولأن ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد كالميتة والخمر ولأنه عقد ضمان لا يستحق على الضامن المطالبة بمقتضاه فوجب أن يكون باطلا.

=**السنة: لما روي** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا كفالة في حد»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: يدل دلالة واضحة على عدم جواز الكفالة ببدن في الحدود والقصاص مطلقاً سواء أكانت حقاً لله تعالي أو حقاً للعبد، **قيل بأن**

---

(١) الحاوي الكبير ج٨ ص١٤٣.

(٢) الحاوي الكبير ج٨ ص١٤٣ (الكفالة في الحدود باطلة وفي الأموال على قولين أحدهما: جائزة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والفقهاء السبعة بالمدينة، ودليل جوازها قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾[يوسف: ٦٦] والموثق الكفيل فامتنع يعقوب من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل يكفل به)، المنتقى ج٦ ص٨٩ نصه (وَلا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ فِي الْحُدُودِ وَلا التَّعْزِيرُ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمُعَيَّنَيْنِ وَلا تَعَلُّقَ لَهَا بِالذِّمَمِ فَلا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ فِيهَا)،

(٣) سورة يوسف الآية ٧٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبري ج ٦ ص ٧٧ ح رقم: ١١٧٤٩ باب: ما جاء في الكفالة)، قال عنه الشيخ الألباني: ح (ضعيف).

الحديث: رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال:إنه منكر وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه أصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل(١).

المعقول: لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا معنى للتوثق فيها بالكفالات، وسواء في الحدود ما كان من حقوق الآدميين كالقذف والقصاص أو ما كان لله كالخمر والزنا هذا لا يجوز، فلا يصح كفالة صاحب حد في إحضاره لإقامة الحد عليه؛ لأن الحدود ليس فيها شفاعة، والحدود ليس فيها نيابة، والحدود ليس فيها مصالحة، إذا بلغت السلطان لا يصح أن يصالح عليها؛ لأنها حق لله(٢).

الترجيح: **بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح رأي جمهور الفقهاء** القائل: بجواز الكفالة بالبدن مطلقاً في قضايا الأموال والحدود والقصاص والإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة هذه القضايا، **ومن أبطل الكفالة في الحدود حمل ذلك على ظاهره**، ومن جوزها في الحدود على أحد القولين تأول ذلك على إبطال الكفالة بنفس الحد لا بنفس من وجب عليه الحد، وقالوا: تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين؛ لأنه دين لازم، فصحت الكفالة ببدن من عليه الحق كالدين(٣).

المطلب الثاني: سقوط عقوبة الحبس الاحتياطي وانقضاؤها

ويقصد به وقف تنفيذها بعد النطق بها، سواء بدئ بتنفيذها أم لم يبدأ، وذلك

---

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٦٣.

(٢) الحاوي الكبير ج٨ ص١٤٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٦ ص٣٤٥.

للأسباب الآتية[١]:

أولاً: بالتوبة: فالتوبة تُسقط العقوبة مطلقًا حدًا كان أو تعزيرًا[٢]، وليس للتوبة زمن محدد تُعرف به، بل يعود تقديرها وإمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع،

اختلف الفقهاء حول حكم توبة الجاني هل تُسقط عنه جميع الحدود؟ وهل تسقط عنه العقوبات التعزيرية ومنها السجن؟ إلى ثلاثة أقوال، عرضها كالآتي:

القول الأول: لجمهور فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] والحنابلة في رواية[٦] حيث قالوا: لا أثر للتوبة في سقوط عقوبات الحدود ما عدا حد الحرابة فهو يسقط عن المحارب قبل القدرة عليه وهذا باتفاق الفقهاء وعملاً بالنص الوارد، ويأخذ هذا الحكم ما فيه التعزير من الجرائم، وعلى هذا لا تسقط العقوبة

---

(١) تعريف التوبة في اللغة: يقال تاب من ذنبه توبًا وتوبة أقلع عن الذنوب، وقيل: هي الرجوع والاعتراف والندم على ألا يعاد للإنسان ما اقترف من ذنب.مختار الصحاح جـ١ ص٨٣ مادة: «ت وب»، المصباح المنير جـ١ ص٧٨ مادة: «تاب»، .

= تعريفها في الشرع: هي الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم، حاشية قليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٠٢، وعرَّفها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: هي رجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه» كتاب التوبة لابن تيمية ص٤٢.

= ومن شروطها: الندم على ما فات، والعزم على عدم العودة فيما هو آت، وأداء الحقوق إلى مستحقها، كشاف القناع جـ١ ص٤١٨، المغني جـ٧ ص١٠٨، بلغة السالك جـ٤ ص٧٣٨.

(٢) الأم جـ٨ ص٣٧٢، تبصره الحكام جـ٢ ص٣٠٠، الكافي جـ٤ ص١٧٢

(٣) البحر الرائق جـ٥ ص٤٧، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٨٢.

(٤) تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٠٠، قال: «التعزير يَسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافًا».

(٥) الأم جـ٨ ص٣٧٢.

(٦) الإنصاف جـ١٠ ص٢٤٢.

بالتوبة لأنها كفارة عن المعصية، **واستدل الجمهور على قولهم:**

أولاً: عموم الأدلة القرآنية الدالة على العقوبة في جميع الجرائم من غير تفصيل بين تائب وغيره فيما عدا جريمة الحرابة، وذلك باستثناء قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم.

ثانيًا: أن آية جلد الزناة لم تستثن من العقوبة من تاب منهم، والرسول ﷺ أقام الحد على ماعز والغامدية وقد جاءا تائبين معترفين بالزنا يطلبان من النبي ﷺ أن يطهِّرهما من الذنب بإقامة الحد عليهما وقال في شأن الغامدية «لقد تابت توبة لو قسِّمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»(١).

ثالثًا: لو قلنا بأن التوبة سببًا مسقط لكل عقوبة لفتحنا المجال أمام كل جان أن يدَّعي التوبة فرارًا من العقاب، ولمكنّا كثيرا من المجرمين من إسقاط العقوبة عنهم بذلك(٢).

القول الثاني: للشافعية(٣) والحنابلة في الرواية الثانية(٤) والشيعة الزيدية(٥) قالوا: بأن التوبة تُسقط العقوبات مطلقًا حدًا أو تعزيرًا، وإن كانوا يفوِّضون الإمام في سقوط التعزير بالتوبة وما يراه من مصلحة الإسقاط عن المحكوم عليه أو عدمه، **واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنَّة:**

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا

---

(١) سبق تخريجه بالبحث ص١١.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ص٤٤٠، ٤٤١.

(٣) الأم جـ٨ ص٣٧٢، تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٠٠ قال القرافي «التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافًا».

(٤) الكافي جـ٤ ص١٧٢.

(٥) التاج المذهب جـ٤ ص٢١١ «وأما التعزير فيسقط بالتوبة».

وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[١]، فالآية نزلت في شأن توبة الزاني والزانية فإن تابا وأقلعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما فلا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك، ولم تنسخ بنزول الحدود، والآية الثانية تدل على سقوط حد القطع عن السارق بتوبته قبل القدرة عليه ورد المال إلى صاحبه؛ لأن الله تعالى ذكر آية التوبة مقترنة بآية التنصيص على الحد في زمان واحد فخصصت آية السرقة بآية التوبة[٢].

ثانيًا: السنَّة: ما روي عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣]. والحديث يدل على عموم التوبة سواء كانت من حدً أومن غيره.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم سقوط العقوبة بالتوبة يترجَّح رأي جمهور الفقهاء لأنه سلك مسلكًا وسطًا بين من يقول: بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة البتة، وبين مسلك من يقول: إنه لا أثر للتوبة في سقوط العقوبة البتة.

ثانيًا: بالجنون: نص الفقهاء على أن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف تنفيذ الحبس، لأن المجنون ليس مكلفًا ولا أهلاً للعقوبة أو التأديب، ولكن بعضهم قال بأن الجنون لا يسقط التعزير لأن القصد منه التأديب والزجر، وإذا تعطل جانب التعطيل فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعًا للغير[٤].

ثالثًا: بالعفو: العفو في الشريعة الإسلامية يعد سببًا من الأسباب التي تُسقط العقوبة، وهو ليس سببًا عامًا يشمل جميع الجرائم، وإنما هو قاصر على البعض

---

(١) سورة النساء الآية ١٦.

(٢) تفسير الطبري جـ٤ ص٥٦٩.

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص١٤١٩ ح رقم: ٤٢٥٠ قال عنه الألباني: حديث حسن «باب التوبة».

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص٩١ (أن يكون بالغا فإن كان صبيا، أو مجنونا فلا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي، والمجنون لا يوصف بكونه جناية).

دون بعض، والحدود ليس فيها مجال للعفو، بخلاف التعزير فمن حق ولي الأمر العفو فيها دون غيرها من الجرائم، وهذا الحق لولي الأمر مقيَّد بألا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة كما أنه يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة حالة كون الحق متعلق بآدمي فإنه يسقط بعفوه مثل المدين المحبوس لحق الدائن(١)، كما أن الفقهاء أجازوا العفو لمن كانت منه الفلتة والزلة وكان من أهل الستر والعفاف، وسُئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرأيت الشفاعة من التعزير أو النكال فيبلغ الإمام قال مالك: ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عُرف بالطيش والأذى ضربه النكال»(٢).

وأخيرًا: نقول إن أحد أسباب الخروج من السجن هو عفو الحاكم في جرائم التعازير والسجن من عقوبات التعزير، فهو يشمله الحكم بالعفو(٣).

رابعًا: الشفاعة: تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالحبس تعزيراً قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، لما فيها من دفع الضرر عنه(٤).

ويؤكد ذلك الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقول: «فإن تفرد التعزير بحق السلطة حكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) البحر الرائق جـ٥ ص٤٩، بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٥، المغني جـ٩ ص١٤٨، أسنى المطالب جـ٤ ص١٦٢.

(٢) البحر الرائق جـ٥ ص٤٩، المدونة جـ٤ ص٤٨٨، مغني المحتاج جـ٥ ص٤٩٢.

(٣) التعزير د/ عبد العزيز عامر ص٤٣٥.

(٤) الأحكام السلطانية ص٢٣٧، الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٢٩٠.

(اشفعوا إلي لتؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء)[١].

خامسًا: بالموت: موت المتهم يسقط عنه العقوبة المقدِّرة شرعًا كالحدود أو غير المقدِّرة شرعًا كالتعزيرات سواء كانت بتقييد الحرية للمتهم بالسجن أو بالعقوبات النفسية كالتوبيخ والهجر والتهديد وغيرها. فهذه العقوبات تسقط بالموت، وذلك لأن محل العقوبة فات فتفوت هي أيضًا[٢].

بخلاف ما إذا كانت العقوبة متعلِّقة بمال المتهم ولم تكن متعلِّقة بشخصه كالغرامة المالية والمصادرة وغيرها مما هو متعلِّق بمال المتهم، فلا يسقط عنه بالموت، وإنما تتعلق بالذمة وتنفَّذ من التركة، وذلك لأن المقصود من الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من الخروج، وقد فات بموته، وعليه فلا يتصور استيفاء الحبس من أحد أسرته، بخلاف الحقوق المالية فلا تسقط وتستوفى من التركة بعد الموت، حيث ينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل[٣].

المبحث الثاني

رد الاعتبار للمتهم المحبوس احتياطياً وتعويضه عن الخطأ القضائي في الفقه الإسلامي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج١٣ ص ٢٦٤ ح رقم: ٤٤٦٦ باب: الشفاعة، قال عنه الترمذي ح (صحيح).

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٤٦ «المسقط أنواع منها فوات محل القصاص» الأم للشافعي جـ٦ ص١٠، المغني لابن قدامه جـ٩ ص١٢٧، كشاف القناع جـ٦ ص١٥٠ «إنما سقط الحد لفوات محله بالموت وتعذر استيفائه».

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ص٤٣٠.

المطلب الأول: رد الاعتبار للمتهم المحبوس احتياطياً بعد الحكم ببراءته(١)

ويقصد برد الاعتبار في الشريعة الإسلامية «العدالة» وهي صفة تمنع المسلم المستقيم الملتزم بتعاليم الدين الحنيف من ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر من الذنوب فالمسلمون هم عدول حكمًا ما لم يحصل من أحدهم ما يؤثر في عدالته، فإذا ارتكب المكلف باختياره فعلاً يعد في نظر الشريعة الإسلامية جريمة ووقَّعت عليه العقوبة المقدَّرة لذلك الفعل، أو اعتاد ممارسة المحظورات الشرعية الأقل عقوبة من الجرائم الحدية المقدرة فإنه يعد مخدوش العدالة، وللشريعة الإسلامية قصب السبق في إقرار رد الاعتبار للمحكوم عليه إذا ما صدر حكم بإدانته وتم تنفيذ العقوبة عليه، ولم يبق بعد تنفيذها عليه حق لله تعالى في العقاب ولا للعبد، وبعد ذلك بقاء أي أثر من آثار هذه الجريمة السابقة يعد تعديًا وزيادة على ما قررته الشريعة الإسلامية، ولم يكن في الشريعة أي عقوبة تبعية إلا ما ورد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(٢)، فالآية الكريمة: تدل على تحديد عقوبة القاذف وهي ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق، وهؤلاء الذين يصرون على ارتكاب هذه الجريمة والحكم هنا مشترك بين الرجال والنساء.

---

(١) يقصد برد الاعتبار أي: محو الآثار الجنائية التي تترتب على المحكوم عليه بالجزاء الجنائي والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحريته وحرمانه من الاشتغال في أعمال معينة أو السفر أو ممارسة بعض الحقوق العامة حسب الأحوال.وقيل هو: إعادة وضع الإنسان في مجتمعه من جديد وكأن صفحته بيضاء لم تمس بشيء.وعرَّفه الدكتور الوائلي فقال: هو محو للحكم الجنائي الصادر بالإدانة وكل آثاره في الحال والاستقبال ويصبح كأن لم يدان. رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية د/ عبد الفتاح خضر ص٤.

(٢) سورة النور الآية ٤.

ولكن بعض الفقهاء أن الاستثناء في الآية الكريمة عامل أساسي في رد الاعتبار للإنسان وقبول شهادته، لأن العلة في عدم قبول شهادته الفسق فلما زال بالتوبة قبلت شهادته[١]، والتوبة تمحو ما قبلها بما في ذلك الكفر الذي يُعد أعظم الكبائر، ويجب أن يكون ما دون ذلك أولي، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[٢].

المطلب الثاني: تعويض المتهم المحبوس احتياطياً عن الخطأ القضائي في الفقه الإسلامي

إذا كان المحكوم عليه بالإدانة يُعوض عن الأيام التي قضاها مسلوبًا الحرية أثناء فترة حبسه احتياطيًا بخصم هذه الأيام من مقدار عقوبته المحكوم بها عليه، سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة والمصادرة، فكان من الأولى بالمتهم المحكوم له بالبراءة أن يعامل معاملة الشخص المحكوم عليه ويُعوض عن هذه الفترة التي قضاها في الحبس الاحتياطي، والتي تسببت في إلحاق الضرر به في شخصه وسمعته وعلاقاته الاجتماعية.

والشريعة الإسلامية ترى تعويض المتهم الذي يحبس احتياطيًا، ثم تثبت براءته، وبه قال الحنابلة إلى وجوب ضمان الجنين على السلطان، وأنها لو ماتت بنفس السبب لوجبت عليه ديتها، ووافقهم الشافعية في وجوب ضمان الجنين، لأنه لا ذنب له، كما لو حُدّت الحامل فتلف ولدها، فالإمام يضمنه[٣]، وإن كان الفقهاء لم يتحدثوا في كتبهم عن تعويض المتهم المحبوس احتياطيًا بطريق الخطأ، وإنما

---

(١) الإقناع للشربيني جـ٢ ص٥٤٣ «التوبة تُسقط أثر المعصية».

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٢٢، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦.

تحدثوا عن ضمان الأخطاء التي تقع من القضاة في أحكامهم سواء كانت حقوقاً للعباد أو حقوقاً لله تعالي.

فمما لا خلاف فيه بين الحنفية أن القاضي إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر له أن الشهود كانوا محدودين في قذف، فالأصل أنه لا يؤاخذ بالضمان؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة(١).

إنما الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان المقضي به من حقوق العباد أومن حقوق الله تعالى:

أولاً: حقوق العباد: فإن كان من المقضي به من حقوق العباد بأن كان مالاً وهو قائم، وجب رده على المقضي عليه؛ لأن القاضي وقع باطلا، ورد عين المقضي به ممكن فيلزمه رده(٢). واستدلوا **على ذلك** بقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٣).

فالحديث يدل على اعتبار أن يده يد أمانة وأن عليها أن تؤديه حيث لم يحصل هناك تفريط، أما إذا حصل تفريط فإن الضمان لازم على كل حال.

=**المعقول:** ولأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكا فالضمان على المقضي له، ولأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه، ليكون الخراج بالضمان؛ ولأنه إذا عمل له فكأنه هو الذي فعل بنفسه(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص١٦ لا يؤاخذ بالضمان؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص١٦، المغني ج٨ ص-٣٨٨ نصه(والثانية، هو في بيت المال. وهو مذهب الأوزاعي، وأبي حنيفة....).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ج ٥ ص ٦٠ ح رقم ١١٨٧باب: (أن العارية مؤادة) قالَ عنه أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ صَحِيح)..

(٤) شرح سنن أبي دواود ج ٢١ ص ٧٦.

وأما إذا كان المقضي به حقا ليس بمالٍ كالطلاق، بطل لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد بخلاف الحدود والمال الهالك؛ لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان(١).

ثانيًا: حقوق الله تعالى.

اختلف الفقهاء في ضمان خطأ القاضي هل يقع في ماله أو مال عاقلته؟ أو هو في بيت المال؟ إلى قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة حيث قالوا: إذا أخطأ القاضي بحبس المتهم احتياطيًا وثبتت براءته فإن التعويض يتحمله بيت مال المسلمين(٢).

واستدلوا على قولهم بأن القاضي إنما يعمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم – وهو الزجر – فكان خطؤه عليهم؛ لما قلنا فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي(٣).

القول الثاني: للمالكية وقول للشافعية ورواية عن الحنابلة حيث قالوا: إذا أخطأ القاضي بحبس المتهم احتياطيًا جوراً فالضمان في ماله، وإن ثبتت براءته فإن التعويض يتحمله عاقلته(٤).

---

(١) الآداب الشرعية ج٢ ص ٤٥٣ (نص عليهما في خطأ الإمام والحاكم إحداهما في بيت المال والثانية على العاقلة كذا).

(٢) الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٤٣ الإنصاف ج٩ ص ٤٨٨ (تجب في بيت المال لأنه من خطأ الإمام على ما يأتي قلت)، .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤١٨ المدونة ج٤ ص٥٠٦ (رَأَيْتُهُ مِنْ خَطَأِ الإِمَامِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ)، الأم ج٦ ص١٨٧

(وَبِهَذَا ذَهَبْنَا إِلَى هَذَا وَإِلَى أَنَّ خَطَأَ الإِمَامِ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ)، المغني ج٨ ص٣٨٨ =

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها حول التعويض عن الخطأ القضائي بعد ثبوت براءة المتهم المحبوس احتياطيًا يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: إنه يقع على بيت مال المسلمين بالنسبة لكل التصرفات التي تصدر منه، بصفته السلطانية، موجبة للضمان، أما تصرفاته الخاصة بشخصه بصفته الفردية فضمانها في ماله الخاص ومال عاقلته كأي فرد من أفراد الرعية[1]. والله -تعالى- أعلم.

=

(وأما، خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد، فهو على عاقلته. بغير خلاف)، الإنصاف ج٩ ص٤٨٨ (إحداهما: تجب على عاقلة الإمام.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ج ٢ ص ١١٥.

الخاتمة

بعد هذا العرض الفقهي لموضوع: (**مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي**) آمل أن أكون قد بيَّنت الصورة المطلوبة والحقيقية –بفضل الله تعالى– لهذه الشريعة الغراء التي سبقت جميع الشرائع بإقرارها تحقيق العدالة والحرية والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، وآمل أيضًا أن أكون قد أسهمت قدر استطاعتي في بيان موقف الفقه الإسلامي مشفوعاً بالقانون الوضعي في بعض جزئيات البحث من بيان ضمانات المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق وحقوقه لحين ثبوت التهمة عليه والحكم بالإدانة، أو الحكم ببراءته وتعويضه عما تعرض له أثناء اتهامه وحبسه، ولا أدعي أنني قد أوفيته حقه كاملاً، أو استكملته من جميع جوانبه، ولكنني بذلت غاية جهدي ووسعي والله الموفق والمستعان.

وفي الخاتمة أود أن أشير إلى أهم النتائج:

(١) الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم، لأنه بمقتضاه تُسلب حريته فترة من الزمن وهي الفترة التي يستغرقها حبسه احتياطياً على الرغم من عدم صدور حكم بإدانته، ويمتد الحبس الاحتياطي بجذوره إلى عهود سحيقة في القدم حيث عُرف في مصر القديمة، وفي العصر الروماني، كما عرفت الشريعة الإسلامية الحبس للتهمة، وتم استقراء وظائف الحبس الاحتياطي ومبرراته، وعلاقته بقرينة البراءة، وكذلك بيان شروطه والسلطة المختصة بإصداره.

(٢) لم يكن على عهد الرسول ﷺ وسيدنا أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناء خاص بالسجن وإنما كان يُحبس بالمسجد أو الدهليز إلى أن جاء عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واشترى دارًا واتخذها محبسًا، وأول سجن بني في الإسلام بناه

سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسماه «نافعًا» وتسيب الناس منه فبنى آخر وسماه «مخيسًا»، وقد كان يسمى بـ«حبس المتهم» أو «الحبس في تهمة»، وله أدلة أخرى تعضد شرعيته.

(٣) الحبس مشروع باتفاق الفقهاء، وهو مقرر بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومعناه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته، ويكون ذلك بإيداعه إحدى دور التوقيف المنصوص عليها نظامًا، بأمر من السلطة المختصة نظامًا، ويختاره القاضي عند تعيّنه بحسب حال المذنب وجريرته، وقد ازداد العمل به في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويختلف مفهوم الحبس الاحتياطي عن مفهوم الحجز والاعتقال، وكذا القبض والاستيقاف، فكل له دلالة معينة.

(٤) الحبس نوعان: النوع الأول: ما كان للتعزير - وهو الأكثر أهمية في موضوع الحبس عامة - والغاية منه - كما يقول جميع فقهاء المسلمين-: الردع والتأديب والإصلاح، والنوع الثاني: ما كان للاستيثاق والاستظهار، وتختلف غايته بحسب صفاته الفرعية الثلاثة الآتية: فغاية حبس الاستظهار: الكشف عن حقيقة المتهم، وغاية حبس الاحتراز: التحفظ لمنع وقوع الضرر، وهناك حبس آخر غايته: استيفاء الحدود ونحوها. وتختلف معاملة كل محبوس فيما تقدم بحسب نوع حبسه.

(٥) حقوق الإنسان وحرماته لم تأت لنا من الغرب أو من كتابات مُفَكِّريه أو ما سجَّلته العهود والمواثيق الدولية، وإنما هي مبادئ أصيلة سبقت بها الشريعة الإسلامية كل هذه الإعلانات والعهود بأربعة عشر قرنًا من الزمان، فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

(٦) كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم حقوقًا داخل السجن، وأوجبت على

الإدارة القائمة على التنفيذ تمكينه من ممارستها حتى يتحقق الغرض المرجو من السجن وهو الإصلاح والتأهيل، منها الحق في ممارسة شعائره الدينية داخل السجن، ولكن بشرط ألا يخالف النظام العام للدولة، والرعاية الصحية وتلقي العلاج داخل السجن، وحرصت على توفير الحاجات الضرورية له داخل السجن.

(٧) راعت الشريعة الإسلامية ظروف المحبوس احتياطيًا داخل السجن، وأباحت له حق الخلوة الشرعية بزوجته داخل السجن إذا وجد فيه مكان لا يطلع عليه أحد من الرجال باعتبار أن العفة حق للزوجين وحرصًا منها على كليهما من الوقوع في الرذيلة والقضاء على الشذوذ الجنسي المنتشر داخل السجون.

(٨) المتهم المحبوس احتياطيًا فرد من أفراد المجتمع لذا حرصت الشريعة الإسلامية على الترابط والصلة بينه وبين المجتمع فقررت له حق الزيارة والمراسلة من أهله وأصدقائه بصفة مستمرة؛ لما لهذه الزيارات والمراسلات من أثرها الفعَّال في نفسه حتى لا يشعر بالنفور من أفراد المجتمع، وأجازت له الخروج المؤقت لظروف إنسانية ومراعاة لمشاعره.

(٩) القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية «الأصل براءة المتهم» وهي تقضي بأن المتهم المحبوس احتياطيًا يتمتع بقرينة البراءة مهما كانت مسوغاته طوال فترة التحقيق وحتى صدور حكم نهائي في الدعوى، ولذلك وصف هذا الإجراء بأنه استثنائي اقتضته مصلحة الجماعة فيجب أن يكون من خلال تنظيمات معينة وضوابط محددة تجعل منه إجراء شرعيًا خاليًا من الجور والتعسف.

(١٠) لا يجوز حبس المتهم إلا بقيام قرائن قوية على الارتياب فيه، وله حق الطعن في إقراره إذا أكره عليه، ولا يجوز حبسه أكثر من المدة اللازمة في معرفة حاله، ويجوز في الفقه الإسلامي تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي غير المشروع عن الضرر الأدبي وكذا المادي، سواء كان المادي بتفويت كسبه أو كان

بالتسبب في خسائر مادية أخرى، شريطة كون الحبس هو السبب الذي لولاه لما حصل ذلك الضرر، وذلك في حال صدور حكم بعدم إدانته أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما لو صدر حكم بإدانته وعقابه بالحبس، فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة.

(١١) ينتهي الحبس الاحتياطي بالإفراج عن المحبوس إفراجاً جوازياً إذا رأى المحقق صاحب الاختصاص، أو وجوبياً حال انتفاء مسوغات حبسه، كما ينتهي بإدانة المتهم بما نسب إليه، ويجوز إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه إذا طرأ ما يسوغ ذلك، بأن قويت الأدلة ضده، أو أخل المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه.

(١٢) في حال ثبوت براءة المتهم المحبوس احتياطياً مما نُسب إليه من تهم، وجب تعويضه عن الأيام التي قضاها مسلوباً الحرية أثناء فترة حبسه الاحتياطي، التي تسببت في إلحاق الضرر والأذى به في شخصه وسمعته وعلاقاته الاجتماعية، والتعويض يتحمله بيت مال المسلمين على أرجح الأقوال، ولا يتحمله القاضي لأن القاضي يعمل لمصلحة المسلمين عامة.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

• التوصيات

١-مواجهة المساوئ والآثار الخطيرة المترتبة على العقوبات السالبة للحرية بمد يد العون والمساعدة الإيجابية للمتهمين على ذمة التحقيق داخل المؤسسات العقابية من أجل تأهيلهم وإصلاحهم لتخطي العقبات التي تعترض طريقهم داخل

(١) سورة الجاثية الآية ١٨.

السجن، وحتى بعد خروجهم منه ليتعايشوا مع المجتمع مرة أخرى.

٢- نظراً لما يتعرض له المتهمون من انتهاكات وتجاوزات داخل أقسام الشرطة ومراكزها فإنه يجب توفير الحماية الكافية للمتهمين وتفعيلها من خلال تشديد الرقابة القضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة أثناء قيامهم بمهامهم، وإخضاع كل تصرفاتهم المتعلقة بحقوق المتهم لرقابة القضاء الدائمة والمستمرة لأعمال رجال الشرطة القضائية للتأكد من عدم استعمالهم وسائل غير مشروعة أو إساءة استعمال السلطة المخولة لهم لتحقيق رقابة فعالة ومباشرة على أعمالهم.

٣- ضرورة إقامة دورات قانونية وشرطية وندوات دينية وأخلاقية لضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع المتهمين بأسلوب قانوني وإنساني يؤكد على احترام كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٤- كثير من الأحكام تكون بالبراءة لبطلان إجراءات القبض أو التفتيش، ولكن رغم ذلك لا يتخذ أي إجراء لمسألة مأموري الضبط القضائي عن تلك الوقائع لهذا فإننا نرى وجوب إثارة مسؤولية مأموري الضبط القضائي عن أفعالهم التي تمثل انتهاكات لحقوق المتهم وإساءة لاستخدام السلطات. والله تعالى- أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير – بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط: سنة ١٤١٤هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار الفكر – بيروت.

٢. أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف (بابن العربي) المولود سنة ٤٦٨هـ، المتوفى سنة ٥٤٣، ط: أولى سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: سنة ١٣٨٧هـ – سنة ١٩٦٧م، نشر دار الشعب – القاهرة.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

١. سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الفكر – بيروت.

٣. سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود سنة ٣٨٤هـ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: سنة ١٤١٤هـ، سنة ١٩٩٤م، نشر دار الباز – مكة المكرمة.

٤. سنن النسائي الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي، ط:

أولى ١٤١٨هـ -، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٥. سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الفكر – بيروت.

٦. شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: ثانية ١٣٩٢هـ، نشر إحياء التراث العربي.

٧. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ط: ثالثة سنة ١٤٠٧هـ - سم، نشر دار بن كثير– بيروت.

٨. صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: د/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. المستدرك على الصحيحين للإمام أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، ط: أولى سنة ١٤١٦هـ -، نشر دار الكتب العلمية.

١٠. مصنف عبد الرزاق للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام لصنعاني، ط: ثانية سنة ١٤٠٣هـ -نشر المكتب الإسلامي بيروت.

١١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ط: ثالثة سنة ١٤١٣هـ، نشر دار الحديث – القاهرة.

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده.

١. الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: - سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. القواعد الفقهية للإمام عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر دار المعرفة – بيروت.

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة زين الدين بن نجيم الحنفي، ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني سنة ١٩٨٦م، نشر دار الكتب العلمية.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ط: ثانية ١٠٠٩هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي.

٤. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين ط: ثانية سنة ١٤١٢هـ – سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر – بيروت.

٥. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، نشر دار الفكر، بيروت.

٦. الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط: ثانية١٩٩١م، نشر المطبعة الكبرى الأميرية – مصر.

٧. المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – سنة ١٩٩٣م، نشر دار المعرفة – بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد الصاوي تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف – القاهرة.

٢. تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون بن اليعمري المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٦هـ – سنة ١٩٨٦

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن عرفة

الدسوقي، نشر دار المعرفة – بيروت.

٤. المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي ط: أولى – سنة ١٩٩٢م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٥. المنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان بن خلف الباجي، ط: ثانية – سنة ١٩٨٢م، نشر دار الكتاب الإسلامي.

٦. منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط: – سنة ١٩٨٩م، نشر دار الفكر – بيروت.

٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله المغربي المعروف (بالحطاب)، ط: ثالثة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

١. أسني المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

٢. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، المتوفى سنة ٢٠٥هـ، ط: سنة ١٩٩٠م، نشر دار الفكر – بيروت.

٣. تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ، نشر إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ: تحقيق: الشيخ/ عادل محمد عبد الموجود، ط: أولى: سنة سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط: أخيرة سنة ١٤٠٤هـ – سنة ١٩٨٤م،

نشر دار الفكر – بيروت.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير «ابن قيم الجوزية» المتوفى سنة ٧٥١هـ، ط: أولى سنة ١٤١١هـ - سنة ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر دار المعرفة

٣. شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي، ط: أولى سنة ١٤٠٤هـ، نشر عالم الكتب – بيروت.

٤. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، - سنة ١٩٨٧م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، ط: سنة ١٩٨٣م، نشر دار الفكر وعالم الكتاب بيروت.

٦. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد الرحيناني، ط: ١٩٩٤م، نشر المكتب الإسلامي.

٧. المغني لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ط: سنة ١٩٨٥م، نشر دار إحياء التراث العربي.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

١. المحلى بالآثار للإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي، نشر دار الكتب العلمية.

(ز) كتب الفقه الشيعي الزيدي:

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن

المرتضى نشر مؤسسة الرسالة – بيروت.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

١. لسان العرب للعلاَّمة أبي الفضل جمال الدين مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: أولى – نشر دار صادر – بيروت.

٢. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: جديدة سنة ١٤١٥هـ، نشر مكتبة لبنان – بيروت.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلاَّمة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، نشر المكتبة العلمية.

سابعًا: المصادر العامة والمجلات والأبحاث والمقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية.

١. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الدكتور حسن أبوغدة، مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٩٨٧

٢. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٥هـ.

٣. الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً دراسة مقارنة، د. رمسيس بهنان، نشر منشأة المعارف. الإسكندرية١٩٧٧

٤. الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري الفرنسي د. إبراهيم حامد طنطاوي، نشر دار الفكر الجامعي الإسكندرية

٥. الحبس الاحتياطي د/ محمد عبد الله المر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية.

٦. الحبس الاحتياطي، وضمان حرية الفرد في القانون المصري د. حسن صادق المرصفاوي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م

٧. عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي د. حسن صبحي أحمد، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض.

٨. استجواب المتهم فقهًا وقضاءًا، د. عدلي خليل ص ٩، نشر دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى١٩٩٦.

٩. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هلالي عبد الله أحمد نشر دار النهضة العربية القاهرة ٩٩٥م ١٩٨٠م.

١٠. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية د. أحمد فتحي سرور، نشر دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م.

The Legality of the remand of the accused and guarantees in Islamic jurisprudence

Abstract

This research addressed in three chapters preceded by an introductory chapter the definition of remand (pre-trial detention), the difference between remand and other provisions, the proof of legitimacy, the definition of the accused, and the guarantees in the Islamic jurisprudence .

Chapter I:dealt with the remand of the accused, types, causes, conditions, duration (least, and most) in Islamic jurisprudence, and how it differs from other similar procedures .

Chapter II: dealt with the guarantees and rights of the accused related to arresting, terms of his/her arrest, inspection, interrogation, and the legitimate rights inside the prison .

Chapter III: dealt with ending of the remand of the accused and its effects, rehabilitation of the accused if found innocent, and compensation for judicial error in Islamic jurisprudence .

In the Conclusion, there are important results and recommendations mentioned .

Key words:

Remand, Accused, Quarantees, Rights, legality, Compensation.